اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(المعدلة)

٣٤

مطبوعات وثائقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
٢٠٠٧م

المكتب التنفيذي
ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة- مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: glcl@batelco.com.bh
الموقع على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية
التي يعتمدها المجلس

العدد (٣٤) ربيع الأول ١٤٢٨هـ - الموافق أبريل ٢٠٠٧م

تقديم

في ضوء المستجدات المتسارعة، والتطورات الكبيرة التي شهدتها مواقع العمل والإنتاج والصناعات المختلفة، والمخاطر المتكاثرة التي تواجه بيئة العمل والإنتاج نتيجة تغير نمط التعامل مع المواد وضرورة مواكبة المستجدات على المستوى المحلي وعلى صعيد المستويات العربية والدولية، فقد قام المكتب التنفيذي، بتكليف من مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، بمراجعة اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية، وإعادة صياغتها في ضوء المستجدات والتطورات التي شهدتها دول المجلس مسترشدين في ذلك بالمستويات العربية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية وإصحاح بيئة العمل.

وقد أعتمد المجلس في ختام اجتماعات دورته الثالثة والعشرين بأبوظبي – نوفمبر ٢٠٠٦م، اللائحة الإسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، لتكون مصدراً تشريعياً يستند إلى مبادئ موضوعة على أسس علمية وعملية تغطي الاحتياطات العملية للحماية من المخاطر المهنية، وتستجيب لمتطلبات المعايير الدولية في هذا المجال دون أن تكون لها آثار سلبية على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر أن اللائحة الإسترشـــادية الموحـــدة للـــسلامة والصحة المهنية ثمرة لجهود حثيثة مشتركة بذلت من قبل المختصين والفنيين بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس والمكتب التنفيذي وخبراء من المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق، ودعم مشكور من منظمة العمل الدولية.

ويأتي هذا العدد من سلسلة المطبوعات الوثائقية لنـــشر اللائحـــة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون ليشكل إضافة نوعية جديدة سوف تسهم بإذن الله في تحقيق مزيد مـــن التعاون الخليجي المشترك في مجال توفير مستويات نموذجية موحدة تسترشد بها دول المجلس فـــي تحـــديث وزيـــادة فعاليـــة أجهزتهـــا المتخصصة وتطوير تشريعاتها وأنظمتها في مجال السلامة والصحة المهنية.

والله ولي التوفيق ،،،

المكـــتب التنفيـــذي

ربيع الأول ١٤٢٨ هـــ
أبريـــــــل ٢٠٠٧ م

اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
(المعدلـــة)

المحتويات	الصفحة من – إلى

- الفصل الأول : (الأحكام القانونية الأساسية)..... ١١- ٤٤
الباب الأول : تعاريف و مفاهيم ..... ١٣ ـ ١٦
الباب الثاني : مسؤولية حماية العمال وبيئة العمل ١٧ ـ ٢٨
الباب الثالث : صلاحيات جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية ..... ٢٩ ـ ٣٣
الباب الرابع : مسؤولية صاحب العمل ..... ٣٤ ـ ٣٩
الباب الخامس: مسؤولية العمال..... ٤٠ ـ ٤٤

- الفصل الثاني: (معايير الحماية على مستوى منشآت العمل) ..... ٤٥ ـ ٩٧
الباب الأول : إشتراطات إقامة والترخيص لمنشآت العمل ..... ٤٧ ـ ٥٧
الباب الثاني : إشتراطات أمان المعدات التكنولوجية.. ٥٨ ـ ٦٣
الباب الثالث : إشتراطات الحماية من أخطار عوامل بيئة العمل..... ٦٤ ـ ٦٨
الباب الرابع : إشتراطات الحماية من العوامل الحيوية الخطرة ٦٩- ٧٠
الباب الخامس: إشتراطات الحماية من الممارسات المهنية الخطرة ..... ٧١ ـ ٧٤

الباب السادس: إشتراطـــات الحماية مـــن الحرائـــق والإنفجارات ٧٥– ٧٧
الباب السابع : إشتراطات رصد و تقييم مخاطر بيئة العمل..... ٧٨– ٨٢
الباب الثامن : إشتراطات السيطرة على أخطار العمل ٨٣– ٨٨
الباب التاسع : إشتراطات حماية النساء و الأحـــداث والمعوقين ٨٩– ٩١
الباب العاشر : إشتراطات خدمات الرعاية الـــصحية والإسعافية..... ٩٢– ٩٧

- الفصل الثالث: (أحكام ختامية) ٩٩–١٠٧

(الفصل الأول)

الأحكـام القانونية الأساسية

(الباب الأول)
تعاريف ومفاهيم

مادة (١)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية، المعاني المبينة قرين كل منها:

المجلس:
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحة:
اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس.

التشريع:
التشريع الوطني النافذ.

القرارات التنفيذية:
القرارات التنفيذية النموذجية الملحقة باللائحة.

بيئة العمل:

تعبر عن المحتوى التقني والمادي والبيئي والحيوي والاجتماعي لجميع أماكن العمل والتي تشكل جزءاً من مكونات البيئة العامة.

البيئة العامة:

المحيط الحيوي بمكوناته المختلفة من كائنات حية وماء وهواء وتربة.

مخاطر بيئة العمل:

ظروف أو ممارسات العمل التي قد تشكل خطورة تصيب صحة العمال أو مكونات بيئة العمل أو البيئة العامة نتيجة التعرض لعوامل بيئة العمل المختلفة (الفيزيائية والكيميائية والحيوية والميكانيكية والارغونومية).

السلامة والصحة المهنية:

مجال يهدف إلى حماية فئات العمال من التأثيرات الصحية الخطرة الفورية و/ أو بعيدة المدى التي قد تنجم عن المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه أو ظروفه، بما يضمن تمتع العمال الدائم بصحة بدنية وعقلية واجتماعية ملائمة.

صاحب العمل:

شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر بأجر.

العامل:

شخص يؤدي عملاً ما مقابل أجر، سواء كان عملاً صناعياً أو حرفياً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك.

مفتش السلامة والصحة المهنية:

وهو الشخص الذي يقوم بمراقبة تطبيق شروط ومعايير وحفظ صحة العمال من مختلف المخاطر الناجمة عن بيئة العمل بتكليف من السلطات الوطنية المختصة.

مشرف السلامة والصحة المهنية:

وهو الشخص الذي يعمل في المنشآت الاقتصادية المختلفة ويقوم بدور وقائي فيها من خلال الإشراف على تطبيق معايير حماية بيئة العمل بتكليف من الجهة الإدارية المسؤولة في المنشأة.

منشأة العمل:

أي مكان مغلق أو مفتوح يتم فيه تنفيذ نشاط مهني بغض النظر عن طبيعة هذا النشاط أو زمنه أو عدد العاملين فيه، ويشمل هذا المفهوم أماكن العمل الخاصة والمحصورة مثل العمل تحت الماء أو العمل على ارتفاع.

إصحاح بيئة العمل:

الإجراءات المتخذة لتحسين بيئة العمل وشروطه وظروفه، أو معالجة العوامل التقنية والبيئية والشخصية المؤدية إلى مخاطر بيئة العمل المختلفة.

التلاؤم (الارغونوميا):
توافق قدرات العامل وامكاناته مع بيئة العمل وشروطه وظروفه.

السلطة المختصة:
السلطة التي تملك صلاحية إصدار اللوائح أو الأوامر أو التعليمات الأخرى التي تتمتع بقوة القانون.

الحدث:
الشخص الذي أتم الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى.

المعوق:
الشخص الذي يعاني عجزاً عضوياً أو وظيفياً أو نفسياً يعيقه عن تأدية أعمال تتطلب لياقة بدنية أو ذهنية عادية.

مادة (٢)

تشكل التعاريف والمفاهيم الواردة وفقاً للقرارات التنفيذية الصادرة بموجب أحكام هذه اللائحة، أو تلك التعاريف أو المفاهيم والمصطلحات المعتمدة من قبل سلطات وطنية مسؤولة أو مختصة في أي من المجالات التي تشملها أحكام هذه اللائحة بما في ذلك، التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الواردة وفقاً للاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة ببيئة العمل والمصدقة من قبل دول المجلس. جزءاً مكملاً للتعاريف المعتمدة التي تشملها المادة (١) من هذه اللائحة.

(الباب الثاني)
مسؤولية حماية العمال و بيئة العمل

مادة (٣)

تعتبر الأحكام القانونية الواردة في إطار هذه اللائحة بما في ذلك القرارات التنفيذية الصادرة بموجبها، أحد المصادر لتطبيق مبادئ ومعايير السياسات العربية الخليجية في مختلف المجالات المتصلة بالسلامة والصحة المهنية وحماية وحفظ بيئة العمل والبيئة المجاورة.

مادة (٤)

يجري العمل على تطبيق أحكام هذه اللائحة في كل دولة من دول المجلس وفقاً للمستويات المحددة فيها. من قبل الأجهزة الوطنية المختصة، بإتباع مختلف الإجراءات والترتيبات الإدارية والتنظيمية والتقنية والصحية الوقائية المحددة وفق الأحكام القانونية التي تنص عليها أحكام اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنها.

مادة (٥)

يحدد تشريع كل دولة من دول المجلس مسؤوليات ودور مختلف الجهات المختصة أو ذات الصلة بأي من مجالات حماية بيئة العمل

والبيئة المجاورة التي تقع خارج إطار سلطة وزارة العمل. في كل ما يتصل بوضع أو مراجعة أو تطبيق معايير وقواعد واشتراطات حماية بيئة العمل. بما في ذلك. مسؤوليات توفير وتقديم المشورة والمعلومات والتعليم والتدريب والتوعية وإجراء الدراسات المتخصصة وأية مهام وقائية أخرى مشمولة بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦)

تتولى وزارات العمل بدول المجلس، من خلال قيام إدارة مختصة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل. مسؤولية التخطيط والتنفيذ والمراجعة والإشراف على وضع وحسن تطبيق أحكام هذه اللائحة بما يتوافق مع مبادئ وأهداف السياسات العربية الخليجية المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية ويكون لها في هذا الإطار، سلطة القيام بالمسؤوليات الآتية:

١- وضع ومراجعة وتطوير التشريعات الوطنية الخاصة بحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل والبيئة المجاورة، والحفاظ على الموارد الاقتصادية بما يتوافق مع الأحكام القانونية التي تنص عليها هذه اللائحة.

٢- وضع واعتماد ومراجعة، السياسات الوطنية الخاصة بنظم السيطرة على مخاطر العمل. وتحديد معايير واشتراطات حظر وتقييد المصادر الخطرة والترخيص للأنشطة الخطرة.

٣- اعتماد ومراجعة المعايير والمؤشرات الموجهة للإجراءات التنظيمية والتقنية الصحية المرجعية المحددة لحماية مختلف فئات العمال من الأخطار المشمولة بالحماية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٤- اعتماد المستويات المرجعية الخاصة بتحسين شروط وظروف العمل وبيئته وأدواته وممارساته وفقاً لاعتبارات ومعايير تلاؤم وتأقلم وتكيف مناسبة، توفر الحد من الإجهاد الناجم عن العمل إلى أدنى مستوى ممكن ومقبول من وجهة صحية.

٥- اعتماد معايير حماية كافية وملائمة لمعالجة المشكلات الصحية المتعلقة بتشغيل النساء والأحداث والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة. والأفراد الأكثر استهدافاً أو تأثراً بأخطار العمل.

٦- اعتماد مؤشرات ومعايير حماية كافية وموثوقة. توفر حماية وحفظ سلامة وصحة نسل العمال المعرضين لمخاطر عمل ذات أثر على صحة النسل.

٧- اعتماد مؤشرات ومعايير حماية كافية من الآثار الصحية المؤجلة الناجمة أو المرتبطة بالتعرض المهني لعوامل تتضمن أحداث مثل هذه الآثار.

٨- اعتماد مؤشرات ومستويات ومعايير حماية مرجعية. توفر حماية موثوقة لمكونات الجوار البيئي لمنشآت العمل من الأخطار الناجمة أو المرتبطة بالنشاطات المهنية أو الصناعية الخطرة بيئياً.

٩- اعتماد المعايير الخاصة بتنظيم العلاقة المتبادلة بين نظم إدارة بيئة العمل ونظم حماية عناصر البيئة العامة والبرامج الوطنية الموجهة للحفاظ على الموارد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠- اعتماد المعايير الخاصة بالرصد والمراقبة والتقييم البيئي والحيوي والطبي المستخدمة في إطار تقييم المخاطر المشمولة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١١- اعتماد مستويات خدمات الرعاية الصحية المهنية ذات الطابع الوقائي والإسعافي والعلاجي التي يتوجب توفيرها للعمال وتحديد أسس تنظيمها وتقديمها.

١٢- تحديد أوجه وأشكال ومصادر وطرق الحصول على الدعم التقني والعلمي الواجب توفره على المستوى الوطني، للوصول إلى مستويات الحماية المنصوص عليها وفق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية بيئة العمل والجوار البيئي.

١٣- تحديد وإقرار الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإلزام مختلف الجهات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام القانونية التي تنص عليها هذه اللائحة.

١٤- تحديد شكل الأطر التنظيمية المسؤولة عن القيام بالإشراف على تنفيذ المسؤوليات المحددة وفق المادة (٦) من هذه اللائحة.

مادة (٧)

دون الإخلال بمسؤوليات الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية التي تنص عليها المادة (٦) من هذه اللائحة، ومع مراعاة طابع التكامل والتنسيق الذي يتطلبه تنفيذ أحكام المادة المذكورة. تنشأ على مستوى كل دولة من دول مجلس التعاون، لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. تتولى السلطات والمسؤوليات التالية:

١- رسم وتنسيق ومراجعة وتطوير التشريعات الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل والجوار البيئي بما يتوافق مع أهداف ومبادئ السياسة العربية الخليجية الخاصة ببيئة العمل والتشريع الوطني ذي الصلة بحماية وحفظ صحة وسلامة عناصر البيئة العامة. وتحقيق التنمية المستدامة بهدف الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من العلاقة السليمة والصحية لجهة العلاقة بين العمل والبيئة والصحة.

٢- اعتماد ومراجعة وتطوير المؤشرات والمعايير الوطنية المستخدمة في إطار تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة. بشكل دوري وكلما كان ذلك مطلوباً من وجهة علمية وصحية وعملية.

٣- مراجعة الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل المصدقة من قبل دول المجلس ومراجعة التقارير السنوية ذات الصلة وتقديم المقترحات المناسبة لتوفير حسن الالتزام بها.

٤- مراجعة وتدقيق الدراسات المتصلة باقتراح التصديق على الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية و/ أو إدارة بيئة العمل والبيئة العامة واقتراح التصديق عليها بما يتوافق مع مبادئ وأهداف السياسات الخليجية ذات الصلة أو اقتراح تنفيذها جزئيا أو كليا دون الالتزام بالتصديق عليها.

٥- مراجعة التقارير الدورية التي تعد من قبل الجهات المعنية بشأن تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالحماية التي تنص عليها اللائحة. مع دراسة واقتراح التعديلات الملائمة لتلافي مختلف نواحي الخلل الذي يظهر خلال مراحل التطبيق.

٦- وضع وإقرار الخطط الخاصة بتوفير وإعداد وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مختلف المجالات التقنية والبيئية والصحية والطبية. بما يتوافق مع الاحتياجات العملية والعلمية والمستقبلية وتوفير الاحتياجات التقنية والعملية التي يتطلبها الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

٧- وضع وإعتماد أسس وقواعد التعاون وتحديد وتوزيع المسؤوليات والالتزامات لمختلف الجهات والأجهزة المسؤولة أو المختصة أو ذات الصلة بحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل والجوار البيئي لمنشآت العمل. والإشراف المباشر على تنسيق هذا التعاون.

٨- وضع وإقرار والإشراف على تنفيذ الأنشطة والبرامج العلمية والتدريبية والتثقيفية ذات الصلة بمجالات حماية بيئة العمل والبيئة العامة على المستوى الوطني.

٩- إجراء المراجعة الدورية لمختلف التشريعات الوطنية واللوائح والقرارات التنفيذية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة. على ضوء المتغيرات العملية المتصلة بالتصديق على اتفاقيات عربية أو دولية ذات صلة أو على ضوء التقدم العلمي في المجالات الخاصة بحماية وحفظ الصحة. أو المستجدات الوطنية ذات الصلة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (٨)

دون الإخلال بالسلطات أو المسؤوليات المحددة وفق أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة. يمكن إقامة لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على مستوى القطاع الإداري البلدي أو على مستوى القطاعات الاقتصادية أو المنشآت والأنشطة المهنية المتماثلة، كلما كان ذلك مطلوباً لجهة حسن الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وممكن عملياً، على أن تقتصر المهام المحددة لعمل هذه اللجان على حسن تنفيذ أحكام المواد ذات الصلة بمسؤوليات صاحب العمل من هذه اللائحة وأن تخضع بالإشراف المباشر لسلطة اللجنة العليا المحددة وفق المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (٩)

يصدر بقرار عن وزير العمل وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، التعليمات التنفيذية بشأن تشكيل اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. مع تحديد الجهات والهيئات المشاركة فيها، وتنظيم عملها، وسلطاتها ومستويات الإلزام بقراراتها.

مادة (١٠)

تتولى الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في وزارة العمل وضمن حدود مسؤولياتها القانونية، العمل على تطبيق مبادئ السياسة الخليجية المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية، انسجاماً مع أحكام المادة(٦) من اللائحة مع مراعاة طابع التكامل والتنسيق في المعايير والإجراءات المنصوص عليها وفق المادة (٧) من هذه اللائحة ودون الإخلال بسلطات الجهات الوطنية المختصة بأي من المجالات ذات الصلة، الاضطلاع بالمسؤوليات الآتية:

١- وضع واعتماد وإصدار معايير خاصة لإقامة منشآت العمل الدائمة أو المؤقتة والترخيص لها بمزاولة العمل بالاستناد إلى معايير وقائية محددة.

٢- وضع واعتماد وإصدار معايير خاصة لإقامة وتحديد مواقع المنشآت أو الأنشطة المهنية والصناعية التي تتضمن خطورة أو احتمالية التسبب بوقوع حوادث أو كوارث صناعية أو بيئية كبرى. أو المشاركة مع الجهة الوطنية المختصة في هذا المجال.

٣- وضع و/أو اعتماد جهة وطنية مختصة لتحديد مواصفات الأمان لمختلف المعدات والتجهيزات والأدوات والوسائل المستخدمة في مختلف الأنشطة المهنية والصناعية والمشاركة في أنشطتها في هذا المجال.

٤- وضع و اعتماد معايير ومؤشرات محددة لتصنيف والحماية من المهن والأنشطة والممارسات المهنية الشاقة والخطرة على الحياة والصحة.

٥- وضع واعتماد معايير واشتراطات محددة لمستويات التدريب والتوعية الوقائية والصحية التي يجب توفيرها على مستوى المنشآت للعمال المعرضين للمخاطر المهنية.

٦- وضع والإشراف على إدارة نظام مستقل لإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

٧- وضع معايير واشتراطات خاصة بتنظيم وإدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل التي تنص أحكام اللائحة على تنظيمها، وفق اشتراطات محددة لكل منها.

مادة (١١)

تتولى وزارة العمل مسؤولية الإشراف على مراقبة الالتزام بأحكام هذه اللائحة على مستوى منشآت ومؤسسات العمل من خلال استخدام جهاز تنفيذي لتفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل متعدد الاختصاصات ومؤهل بشكل ملائم للقيام بالوظائف والمهام التالية:

١- الإشراف على تنفيذ برامج رصد و مراقبة بيئية وحيوية فعالة توفر كفالة تقييم تطبيق الأحكام القانونية التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة باستخدام المعايير والمؤشرات والمستويات المرجعية الصادرة بشأن تقييم تعرض العمال وبيئة العمل لمختلف أشكال المخاطر المشمولة باحكام هذه اللائحة.

٢- توفير وتقديم مختلف المعلومات والإرشادات والاستشارات القانونية والبيئية والتقنية والصحية والعلمية ذات الصلة بحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل لكل من أصحاب العمل والعمال للتقيد بالتزاماتهم القانونية في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة.

٣- التحقيق في الأسباب التنظيمية والتقنية البيئية المؤدية لوقوع حوادث العمل والحوادث الجسيمة والحوادث الصناعية الكبرى والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، وأية اعتلالات أو شكاوي صحية تقع بين العمال ويعتقد لأسباب مقبولة أو مبررة أن لطبيعة العمل أو ممارساته أو بيئته علاقة بذلك.

٤- مراقبة الالتزام بشروط تشغيل النساء والأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأكثر استهدافاً لمخاطر العمل. والعاملين في المهن الشاقة والخطرة على الصحة والحياة.

٥- جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية وأية إحصاءات أخرى مطلوبة وفقاً لنظام الإحصاءات الوطني المعتمد في هذا المجال.

٦- جمع وتدوين الملاحظات المتعلقة بتطبيق أحكام اللائحة وتقديم المقترحات بشأن معالجة أوجه النقص أو الخلل في الأحكام القانونية المشمولة فيها إلى الإدارة المركزية المختصة.

٧- إعداد وتقديم تقارير سنوية عن الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار عمل جهاز التفتيش وعرض المشكلات التي تظهر في إنجاز برامج الرصد والمراقبة البيئية مع تقديم مقترحات حول الحلول العملية لهذه المشكلات.

مادة (١٢)

يطبق نظام تفتيش ومراقبة فعالة في مجال السلامة والصحة المهنية على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة. للتأكد بشكل منتظم من الالتزام في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل من الأخطار الناشئة أو المرتبطة بالعمل أو بيئته.

مادة (١٣)

تصدر اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية، بناء على اقتراح السلطات المختصة، تعليمات خاصة بشأن تحديد المنشآت والمؤسسات والأنشطة المهنية غير الخاضعة بشكل كلي أو جزئي لتطبيق أحكام هذه اللائحة. مع تحديد مبررات هذه الإعفاء.

مادة (١٤)

في حال تعدد الأجهزة التي تقوم بمهام التفتيش على منشآت العمل في أي من المجالات المتصلة بأخطار العمل أو منعكساتها، يجب العمل على التنسيق وإظهار طابع التكامل بين هذه الأجهزة على نحو يحول دون حدوث التناقض في المهام المتصلة بحماية العمال. أو الإخلال بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥)

تتخذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتوفير الخبرات والاختصاصات القانونية والبيئية والتقنية والصحية المناسبة في جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتزويده بمختلف تجهيزات وتقنيات القياس والرصد المتطورة ومصادر المعلومات، بما يتوافق مع طبيعة مهامه ومسؤولياته في المراقبة والرصد وتقدير ومراجعة مدى تأثير المواد والعوامل وطرق وممارسات العمل على سلامة وصحة العمال.

(الباب الثالث)
صلاحيات جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية

مادة (١٦)

يجب أن يتوافق عدد واختصاصات وتدريب المفتشين مع مهام العمل لضمان القيام بمهام وواجبات التفتيش بشكل كافٍ وملائم وفقاً لأحكام التشريع الوطني النافذ، على أن يحدد ذلك كلما أمكن وبشكل عملي بالاستناد إلى الاعتبارات التالية:

١- طبيعة وتنوع المخاطر وعدد وحجم المنشآت الخاضعة للتفتيش.

٢- التوزع الجغرافي للمنشآت الخاضعة للتفتيش.

٣- عدد العاملين في المنشآت الخاضعة للتفتيش.

٤- الظروف والاعتبارات العملية لمتطلبات تكرار الزيارات التفتيشية.

٥- خبرات وتدريب المفتشين.

٦- المهام الإضافية التي يكلف المفتشون القيام بها.

مادة (١٧)

يجوز لجهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية، في إطار تنفيذه لمهام عمله، الاستعانة بالخبرات أو الاختصاصات العلمية اللازمة في المجالات التقنية والبيئية والصحية، كلما كان ذلك ضرورياً ومطلوباً لإنجاز مهام العمل.

مادة (١٨)

يكون لمفتشي السلامة والصحة المهنية المزودين بوثائق رسمية تثبت هويتهم، سلطة الضبط القضائي ولهم في إطار القيام بمهام عملهم حرية الدخول إلى أي منشأة أو موقع عمل خاضع لأحكام تفتيش السلامة والصحة المهنية الوطنية، بغير سابق إخطار وفي أي وقت من أوقات العمل المعتادة.

مادة (١٩)

يحق لمفتشي السلامة والصحة المهنية في إطار قيامهم بتنفيذ مهام التفتيش على أماكن العمل، القيام بأي فحص أو معايرة أو رقابة أو تحقيق أو طلب الإطلاع على أية معلومات أو بيانات أو سجلات يعتقد بشكل مبرر أنها تساهم في التحقق من الالتزام بتنفيذ الأحكام القانونية التي تنص عليها اللائحة ولهم في هذا الإطار:

١- الحق في أخذ أو سحب عينات من أمكنة العمل أو بيئته أو من المواد أو الأدوات المستعملة أو المتداولة أو المنتجة فيه أو من

نفاياته بغرض إجراء التحاليل البيئية أو الحيوية بعد إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله.

٢- الحق في طلب إجراء أية معايرات حيوية وطبية لأي من العمال المعرضين لمواد أو عوامل ذات خصائص خطورة نوعية على صحة العمال.

مادة (٢٠)

يخول مفتشو السلامة والصحة المهنية في إطار مراقبة التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذه اللائحة سلطة طلب اتخاذ إجراءات إصحاح ومعالجة أية نواحي قصور أو نقص تلاحظ في أي حالة أو ظرف أو ممارسة مهنية يعتقد لسبب معقول ومبرر من وجهة علمية وعملية أنها تشكل مصدرا خطيراً لتهديد سلامة وصحة العاملين أو بيئة العمل أو البيئة المجاورة.

مادة (٢١)

يخول مفتشو السلامة والصحة المهنية، في إطار مراقبة التزام أصحاب العمل، سلطة اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة بشأن أية ظروف يعتقد أنها تشكل تهديداً خطيراً ومباشراً، و عندما لا توفر إجراءات الحماية المتبعة منعه أو منع تطوره بشكل موثوق، ولهم في ذلك سلطة اتخاذ الإجراءات التالية:

١. الوقف الفوري للعمل في حالات الخطر وشيك الوقوع بشكل كامل أو جزئي.

٢. إجراءات احتياطية إضافية لمعالجة النتائج الخطرة المتوقعة.

٣. استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة خلال فترات زمنية محددة.

وتصدر السلطات المختصة، التعليمات الخاصة بالمجالات والظروف التي تستوجب ذلك.

مادة (٢٢)

يلتزم جميع الأفراد العاملين في جهاز التفتيش بتطبيق قواعد السرية المهنية في مختلف المجالات المتصلة بعملهم. وعدم الكشف عن أية أسرار مهنية أو صناعية أو شخصية يطلعون عليها خلال قيامهم بمهام عملهم، حتى بعد تركهم العمل.

مادة (٢٣)

على السلطة المختصة اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لتوفير أقصى درجات الحيطة بما يضمن حماية مختلف العاملين لديها في التفتيش أو أي من المجالات المتصلة به، واعتبار طبيعة عملهم من الممارسات المهنية الخطرة، ومنحهم البدلات النقدية الخاصة بطبيعة العمل.

مادة (٢٤)

في إطار المسؤولية التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة فيما يتصل بحماية العمال وبيئة العمل والجوار البيئي من مخاطر العمل، أو أية تشريعات وطنية صادرة في هذا الإطار عن سلطات مختصة أخرى، تتحمل كل جهة تصمم، تصنع، تركب أو تحضر، تجهز، أي من مواد أو معدات أو وسائل أو الآت أو تقنية العمل أو أية تقنيات وطرق عمل أخرى توضع قيد التداول أو الاستخدام المهني، بما في ذلك إنشاء وتشييد منشآت العمل، أو إزالتها أو تدبير مخلفاتها، المسؤولية القانونية والجزائية المتصلة بالحوادث أو المخاطر التي تنشأ عن أي نقص أو خلل يؤدي إلى تكون مصدر خطورة على العمال أو بيئة العمل أو الجوار البيئي.

مادة (٢٥)

تصدر السلطة المختصة بناء على اقتراح اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية الإجراءات التي يتوجب على الجهات المذكورة وفق أحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة الالتزام بها بما يتوافق مع مسؤوليات كل جهة من تلك الجهات.

(الباب الرابع)
مسؤولية صاحب العمل

مادة (٢٦)

يعتبر صاحب العمل أو من يمثله من وجهة قانونية المسؤول الرئيسي في كل ما يتصل بتطبيق أحكام هذه اللائحة وعليه في هذا الإطار الالتزام بمبادئ السياسة الوطنية المعتمدة في مجال حماية وحفظ صحة العاملين الخاضعين لإشرافه وحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة من الأخطار الناشئة أو المرتبطة بالأنشطة والممارسات المهنية التي تخضع لإشرافه.

مادة (٢٧)

على صاحب العمل في إطار مسؤولياته القانونية التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية والصحية وإصدار التعليمات المناسبة لتحقيق الالتزام الأمثل والاستجابة لمتطلبات تطبيق أحكام هذه اللائحة، وفقاً للشروط والأوضاع المحددة فيها.

مادة (٢٨)

على صاحب العمل ودون الإخلال بالتزاماته المحددة وفق هذه اللائحة الالتزام بإتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية والصحية الوقائية الصادرة عن سلطات وطنية مسؤولة أو مختصة أخرى في مجال الحماية من مخاطر بيئة العمل أو تعزيز إجراءات الحماية الخاصة بحماية عناصر البيئة العامة.

مادة (٢٩)

على صاحب العمل، إنفاذاً لأحكام هذه اللائحة، وعندما تستدعي طبيعة العمل وإدارة المخاطر القائمة في المنشأة أو المنشآت الخاضعة لإشرافه، اتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة والكافية لتوفير مختلف الأنشطة المتصلة بالحماية من المخاطر، على أن تشمل هذه الإجراءات الترتيبات التالية:

١- تكليف مشرف للسلامة والصحة المهنية يتمتع بالمؤهلات والخبرات الملائمة لطبيعة المهام التي يعهد إليه الإشراف على القيام بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- إحداث قسم مستقل لبيئة العمل أو مرتبط بأي من الأقسام الوقائية والتقنية أو الصحية القائمة في منشآته أو الارتباط مع جهات وطنية أخرى تعمل في مجال حماية بيئة العمل أو

اتخاذ أية ترتيبات أخرى ملائمة وكافية للوفـــاء بالالتزامـــات التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة.

٣- إحداث قسم مستقل أو مرتبط بأي من الأقسام الوقائية، لتوفير وتقديم خدمات الرعاية الصحية والإسعافية ومعالجة الحالات الطارئة.

٤- تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة والمنشآت الخاضعة لصاحب العمل تضم، بالإضافة إلى المسؤولين المعنيين بأمور السلامة والصحة المهنية في المنشأة، ممثلين عن العمال للإشراف على تطبيق أحكام هذه اللائحة وفقاً للسياسات الوطنية الخاصة بحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة.

مادة (٣٠)

تصدر السلطة المختصة التعليمات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

مادة (٣١)

على صاحب العمل اتخاذ مختلف الإجراءات الكفيلة بمنع الإزدواجية في المهام المتصلة بإدارة الحماية من مخاطر العمل على مستوى منشأته أو المنشآت الخاضعة لإشرافه، كلما كان ذلك

مقبولاً وممكناً بشكل عملي، دون الإخلال بأي من الوظائف أو المهام الوقائية المحددة.

مادة (٣٢)

تحدد تشكيلات ومؤهلات وخبرات وصلاحيات ونظام عمل مشرفي وأقسام ولجنة السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل وأقسام الخدمات الصحية والإسعافية على مستوى المنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة استناداً إلى:

١- طبيعة وخصائص وحجم النشاط الاقتصادي لمنشآت ومؤسسات العمل.

٢- طبيعة المخاطر القائمة على مستوى المنشأة من حيث النوع وشدة واحتمالات وقوع حوادث تعرض خطرة أو كوارث صناعية أو بيئية خطيرة.

٣- تعدد وتوزع الأنشطة التي تتضمن مصادرة خطرة.

٤- مستوى شمولية المخاطر لعناصر بيئة العمل والبيئة المجاورة.

٥- عدد الأفراد المعرضين للمخاطر.

مادة (٣٣)

يجب تحديد وتنسيق مسؤولية اتخاذ التدابير المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة بما في ذلك مسؤولية الالتزام بتطبيق هذه التدابير، لدى قيام أكثر من صاحب عمل في وقت واحد في أي منشأة أو مكان عمل واحد بأنشطة عمل متداخلة يمكن أن تؤدي إلى أخطار على سلامة وصحة أي من العاملين أو بيئة العمل أو البيئة المجاورة.

مادة (٣٤)

على صاحب العمل، استناداً إلى أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنها أو التعليمات الصادرة عن سلطات وطنية مسؤولة أو مختصة وتعليمات مصمم وصانع مواد ووسائل العمل المختلفة، وتبعاً للأوضاع والظروف والممارسات المهنية القائمة بشكل عملي، القيام بإعداد وإصدار وإعلان مختلف التعليمات والإجراءات الوقائية التي يجب على العمال الالتزام بها لحماية أنفسهم وزملائهم من الأخطار المرتبطة بالممارسات المهنية المكلفين القيام بها.

مادة (٣٥)

على صاحب العمل توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة مجاناً للعاملين لإستخدامها في أماكن العمل التي توجد فيها مخاطر ومضار

لايمكن تلافيها بالطرق الهندسية وفقاً للمواصفات المعتمدة عالمياً أو محلياً وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

مادة (٣٦)

على صاحب العمل إخطار الجهات المختصة بجميع إصابات العمل التي تقع بين العمال الخاضعين لإشرافه وفق الاشتراطات المحددة للإبلاغ.

مادة (٣٧)

على صاحب العمل الالتزام بالتعاون مع جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية ومختلف الجهات المسؤولة عن رصد ومراقبة و تقييم مخاطر العمل أو تقديم أية خدمات ذات صلة بحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة، وتوفير مختلف التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه المهام، في حدود مسؤولياته المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة.

(الباب الخامس)
مسؤولية العمال

مادة (٣٨)

يجب على العمال الالتزام بالمحافظة على سلامتهم وصحتهم وسلامة وصحة الغير من المحاذير والمخاطر المرتبطة بطبيعة الممارسات المهنية المكلفين بها أو تلك المخاطر المرتبطة بشروط وظروف بيئة العمل، وذلك وفقاً للتعليمات والإجراءات الوقائية المتخذة من قبل صاحب العمل ووفقاً لقواعد الحماية الموصى بها من قبل صانع مواد ووسائل العمل،وعلى كل عامل في هذا الإطار الالتزام بالمسؤوليات التالية:

١- بذل أقصى جهد ممكن لأجل استيعاب كل معرفة أو معلومات أو تدريب يقدم لهم من قبل صاحب العمل في إطار الالتزام بتطبيق التعليمات الخاصة بأداء أي عمل أو ممارسة مهنية بشكل آمن.

٢- الامتناع عن المباشرة أو الاستمرار بأداء أي عمل أو مجازفة خطرة على سلامته و/ أو سلامة وصحة الغير، عندما لا تسمح حالته الصحية البدنية أو العقلية أو النفسية بذلك. أو عندما لا يفي التدريب أو المعلومات المحددة للحماية بمتطلبات استيعاب الخطر.

٣- الامتناع عن تناول أية أدوية أو علاجات طبية تساهم في الإخلال بأي من مقدراته البدنية والعقلية المتصلة بالأداء السليم للعمل. وعليه في هذا الإطار إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله، عن أية أدوية أو علاجات طبية يتناولها ويعتقد أنها تساهم في حدوث هذه الآثار.

٤- الالتزام بارتداء ألبسة العمل المحددة من قبل صاحب العمل واستعمال وسائل الوقاية العامة والشخصية المخصصة لحمايته أو لحماية الغير بما في ذلك حفظها وصيانتها، وفقاً لتعليمات الاستخدام المحددة لها مع الأخذ بالاعتبار ظروف الاستخدام الذي تفرضه طبيعة العمل المكلف به.

٥- الالتزام بتنفيذ العمل المكلف به وفقاً للتدريب ما قبل التشغيل وأثناءه عند إدخال تقنيات جديدة و/أو التعليمات والاشتراطات المحددة من قبل صاحب العمل أوالصانع دون ارتكاب أي فعل أو تقصير أو إساءة استعمال يتسبب بالخروج عن سياق العمل المعتاد أو يتسبب في تعطيل نظام الحماية المتبع في العمل.

٦- الامتناع عن القيام بأي تعديل على طرق وأساليب العمل المحددة من قبل صاحب العمل أو على أدواته ووسائله أو على وسائل الحماية العامة او الشخصية المحددة للحماية من الأخطار.

٧- الالتزام بالعناية وصيانة وحفظ مختلف الأدوات والوسائل والمعدات التي توضع قيد استخدامه المهني أو تتصل بهذا الاستخدام وفقاً للتعليمات المحددة لها من قبل صاحب العمل.

٨- الالتزام بالعناية بأصول النظافة الشخصية ونظافة أمكنة ومعدات ووسائل العمل والمرافق العامة الموضوعة قيد الاستخدام العام، وعدم نقل أية ألبسة أو معدات عمل يمكن أن تكون ملوثة بمواد أو عوامل خطرة خارج أمكنة العمل.

٩- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن حفظ الصحة العامة بما في ذلك الامتناع عن التدخين أو تناول الأطعمة والمشروبات الصحية خارج الأوقات أو الأمكنة المحددة لها.

مادة (٣٩)

على العمال تقديم العون الملائم لصاحب العمل بناء على طلبه أو من يمثله في جميع الظروف والحالات الخطرة والشاذة والطارئة التي تحدث في المنشأة نتيجة حوادث أو كوارث مهنية خطرة تستدعي طلب العون، وفقاً للتعليمات والإرشادات المحددة لذلك والموجهة من قبل صاحب العمل أو من يمثله أو من قبل الوحدات أو السلطات المختصة في هذه المجالات.

مادة (٤٠)

على العامل الالتزام بالخضوع لأية فحوص أو اختبارات حيوية أو طبية بدئية أودورية تستلزمها شروط الاستخدام أو الاستمرار في الممارسات المهنية أو التعرض لظروف صحية عرضية أو طارئة، وفقاً للشروط والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة في هذا المجال.

مادة (٤١)

على العامل إخطار صاحب العمل أو الجهة المفوضة أو المعنية بالمنشأة بالحالات والظروف التالية:

١- أية ظروف أو مصادر خطورة في بيئة العمل يعتقد لسبب معقول أنها تشكل تهديداً على سلامته أو سلامة بيئة العمل والجوار البيئي.

٢- أية شكاوى صحية يعتقد لسبب مبرر أنها يمكن أن ترتبط بالتعرض لعوامل أو ممارسات مهنية خطرة على الصحة.

٣- أية ممارسات لزملائه في العمل يعتقد أنها يمكن أن تشكل خطراً على سلامته وسلامة الآخرين في مكان العمل.

٤- أية إصابات تحدث له خلال العمل أو نتيجة ممارسات أو عوامل ترتبط ببيئة العمل مهما كانت طفيفة.

مادة (٤٢)

على العامل الالتزام بإبلاغ صاحب العمل أو الجهة الطبية التي تمثله عن أية شكاوى أو اعتلالات صحية أو أمراض أو إعاقات يشكو منها بشكل عارض أو دائم ويعتقد لسبب مبرر أنها يمكن أن تعيق أداءه لمهام العمل بشكل آمن وصحي.

مادة (٤٣)

يحق للعمال المعرضين لمخاطر عمل نوعية خطرة على الصحة والحياة أو صحة وسلامة النسل في إطار تنفيذ أحكام هذه اللائحة:

١- الاطلاع بشكل مفهوم وكافٍ على كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب العمل بما في ذلك الآثار والمنعكسات الصحية الناجمة عن هذا التعرض والحصول على التدريب الملائم لتلافي هذه الأخطار.

٢- الحصول على مختلف معدات وتجهيزات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من التعرض للأخطار. وأية خدمات ومتطلبات صحية ووقائية ذات صلة بالحماية دون أن يترتب على ذلك أي كلفة مادية.

٣- الحصول على عمل بديل بالنسبة للمرأة العاملة الحامل أو المرضع عندما تكون معرضة بسبب العمل إلى مخاطر مهنية مؤثرة على سلامة وصحة الجنين أو الطفل الرضيع.

٤- الابتعاد من تلقاء نفسه عن التعرض لخطر وشيك الوقوع إذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بأن هذا الخطر يشكل تهديداً مباشراً شديداً على صحته وسلامته، على أن يتم إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله فوراً بهذا الإجراء.

(الفصل الثاني)
معايير الحماية على مستوى منشآت العمل

(الباب الأول)
إشتراطات إقامة و الترخيص لمنشآت العمل

مادة (٤٤)

يراعى في اختيار المنشأة وتحديد موقعها والترخيص لها لجهة الموقع بما في ذلك التوسع أو التعديل اللاحق على الموقع أو الأنشطة المهنية القائمة فيه، مطابقتها للاشتراطات البيئية المحددة، لا سيما ما يتصل بملاءمة الموقع لنوع النشاط الصناعي ولجهة طبيعة مخاطره على الجوار البيئي أو تأثر بيئة العمل بأي من مصادر التلوث المرتبطة بالبيئة الطبيعية للموقع أو الأنشطة الصناعية و البشرية المحيطة به.

مادة (٤٥)

يراعى أن يكون تخطيط المنشأة لجهة مساحتها وحجم وتوزع الأبنية الرئيسية فيها والإنشاءات الأخرى الملحقة بها، بما في ذلك تصميم وتنفيذ متطلبات حركة العمليات المرتبطة بالإنتاج وحركة الأفراد، متوافقاً مع طبيعة العمل و طبيعة المخاطر المرتبطة به، على أن يشمل هذا التخطيط بشكل مسبق الحد من الأخطار إلى أدنى مستوى ممكن بشكل عملي وعدم إمكانية انتقال الملوثات أو الأخطار بين أقسام وصالات العمل خلال ظروف التشغيل المعتاد أو في الظروف الشاذة .

مادة (٤٦)

لا يجوز الترخيص بإقامة أية منشأة صنفت كمنشأة مخاطر كبرى، أو إجراء أية تعديلات على الموقع أو إنشاء تعديلات على أساليب العمل القائم فيها، مالم تتحقق الجهة المختصة، من الالتزام بتطبيق مختلف المعايير والإجراءات الصادرة عن الجهة المخولة بالترخيص لمنشآت المخاطر الصناعية الكبرى.

مادة (٤٧)

لايجوز الترخيص بمباشرة ممارسة العمل في أي منشأة مشمولة بأحكام هذه اللائحة، إلا بعد الحصول على إجازة من الجهات المختصة، تؤيد بشكل واضح سلامة إجراءات الأمان وتوفير جميع مستلزمات الحماية التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة بشأن حماية بيئة العمل والجوار البيئي.

مادة (٤٨)

يجوز للسلطة المختصة وضع اشتراطات و مواصفات أمان إضافية (تعزيزية) في كل ما يتصل بتصميم المنشآت والمواد المستخدمة فيها، عندما تستخدم هذه المنشآت لأجل القيام بأنشطة صناعية مهنية وتتضمن احتمال وقوع حوادث أو كوارث صناعية كبرى أو عندما يتم تحديد مواقعها في أمكنة تتضمن خطورة احتمال وقوع كوارث طبيعية.

مادة (٤٩)

للجهة المختصة الحق في إصدار أمر بالإغلاق الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت، أو إيقاف العمل خلال فترة لاحقة أو بشكل فوري أو طلب أجراء أية تعديلات تعتقد أنها ملحة من وجهة علمية وصحية ووقائية، في أي من الظروف أو الحالات التي يمكن أن يشكل فيها موقع أية منشأة أو أي نشاط فيها، خطراً داهماً و كبيراً على سلامة العاملين فيها أو سلامة الجوار البيئي. ولا يجوز السماح بإعادة ممارسة النشاط إلا بعد التحقق من زوال أسباب الخطر من قبل هذه الجهة.

مادة (٥٠)

تصدر السلطات المختصة الاشتراطات التقنية و البيئية و الصحية الخاصة بالإقامة وتحديد المواقع والترخيص للمنشآت المصنفة كمنشآت خطرة أو ذات مخاطر صناعية كبرى، وتحديد قواعد مراقبة ومراجعة المخاطر الناشئة عنها، وقواعد وقف ترخيص العمل بهذه المنشآت.

مادة (٥١)

يجب أن تصمم و تنفذ جميع المواقع المعدة للاستخدام كصالات أو غرف أو أمكنة أو منصات أو محطات عمل دائمة أو مؤقتة، بحيث تتوفر فيها مواصفات الأمان التقنية المناسبة مع توفير اشتراطات الحماية الأساسية التالية:

١- أن تكون مختلف الإنشاءات المتصلة بإقامة أسس وأعمدة وجدران وأسقف وأرضيات الأبنية بما في ذلك، مداخل ومخارج وممرات وسلالم و ساحات عمل وحركة العمال والمواد الأولية والمنتجة، مصممة ومنفذة من مواد ذات متانة ومقاومة ميكانيكية تتناسب مع الغرض الذي تستخدم لأجله مع مراعاة تأثيرات الإجهاد الميكانيكي المفرط المتوقع عن الاستخدام المعتاد أو الشاذ عليها، بما في ذلك مقاومة الاحتراق.

٢- أن يراعى في التصميم و مواد التنفيذ لجميع إنشاءات العمل المكشوفة اشتراطات العزل الحراري ومقاومتها لمختلف العوامل والظروف الجوية التي تتعرض لها، مع توفير إمكانية وسهولة التنظيف والصيانة وأمان حركة الأفراد ومواد العمل والإنتاج عليها.

٣- استخدام المعايير التلاؤمية (الإيرغونومية) في تصميم جميع المنافذ و الأدراج والسلالم والممرات ومنصات العمل وأية منافذ هندسية أخرى يمكن أن توضع قيد الاستخدام المعتاد أو الطارئ، بهدف منع إمكانية سقوط العمال بين مستويات مختلفة الارتفاع ومنع سقوط مواد ومعدات العمل والإنتاج إلى مستويات أدنى.

٤- أن يوفر تصميم المبنى الاستفادة من الإنارة و التهوية الطبيعيتين إلى أقصى درجة ممكنة كلما كان ذلك مطلوباً وقابلاً للتنفيذ بشكل عملي.

٥- أن يراعي التصميم الهندسي ومواد البناء المستخدمة فيه، الاعتبارات المتعلقة بتدبير حوادث الحرائق والانفجارات الصناعية، تبعاً لاحتمالات حدوث هذه الحرائق أو الانفجارات، بهدف منع تنامي وتطور الحرائق في أمكنة العمل، أو تكون أوساط مؤهبة لحدوث انفجارات داخل الأمكنة نتيجة خلل في التصميم أو في اختيار مواد البناء.

مادة (٥٢)

يجب أن يتوافق تصميم أو تعديل الفراغ الحيوي و مكوناته الطبيعية لقاعات وأمكنة العمل الدائمة المغلقة و شبه المغلقة المعدة للاستخدام المهني والصناعي من قبل العمال بحيث تحقق الاشتراطات الحماية التلاؤمية الصحية(الايرغونومية) وفقا للمواصفات التالية:

١. أن تتوافق الأبعاد الثلاثة مع كل من طبيعة الأنشطة المهنية القائمة فيها بما في ذلك حركة العمل ومواد الإنتاج وعدد العاملين وطبيعة نظام التهوية العامة المستخدم لتوفير تجديد هواء التنفس، بحيث لا يقل ارتفاع سقف أمكنة العمل عن ثلاثة أمتار بالنسبة لجميع الأنشطة المهنية، وأن لا يقل حجم الفراغ لكل شخص عن ١١,٥ متراً مكعباً على ألا يدخل في حساب ذلك أي ارتفاع يزيد عن (٤) أمتار.

٢. أن يتوافق حجم هواء التنفس الذي يوفره التبدل الطبيعي لهواء أمكنة العمل مع طبيعة ومستوى الإجهاد الناجم عن العمل، ومواصفات الهواء من حيث نسبة تلوثه بمواد ضارة أو خطرة على الصحة.

٣. أن تتوافق درجة حرارة هواء ومواصفات أمكنة العمل مع كل من طبيعة العمل القائم و العوامل المهنية والمناخية المؤثرة فيه ومستوى الإجهاد الناجم عن الممارسات المهنية القائمة فيه بشكل عملي.

مادة (٥٣)

تصدر الجهة المختصة التعليمات والشروط و المواصفات الخاصة بشأن كل من درجات حرارة وسرعة وكمية هواء أمكنة العمل المختلفة والاشتراطات الخاصة بحجم الفراغ المحدد للأفراد العاملين في أنشطة مهنية خاصة أو المعرضين للعمل في بيئة ملوثة.

مادة (٥٤)

يجب العمل على ترك مساحات و ممرات حركة حرة و كافية حول محيط الآلات والأجهزة والوحدات الإنتاجية أو المساعدة الثابتة، بشكل يوفر سهولة وحرية وأمان حركة العمال والإنتاج خلال إنجاز مهام التشغيل والمراقبة والإصلاح والصيانة، والتدخل الآمن في الظروف الطارئة.

مادة (٥٥)

يجب العمل على تنظيم حركة الأفراد و الإنتاج ووسائل العمل المساعدة الميكانيكية و الآلية المتحركة داخل صالات و أماكن العمل بشكل يوفر أقصى درجات الوقاية من حوادث العمل و خفض الإجهاد المرتبط بالعمل، على أن يشمل ذلك على الأخص:

١- الحفاظ على سلامة مساحات و ممرات الحركة من أية عيوب في الأرضيات ناجمة عن سوء في التصميم أو التركيب أو الصيانة أو النظافة.

٢- تحديد وتوضيح الممرات الخاصة بالمعدات والآلات أو تلك الخاصة بالعمال حسبما تتطلبه المواصفات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية المعتمدة وطنياً.

٣- مراعاة عدم استخدام صالات العمل كمخازن مؤقتة للمواد الأولية أو المنتجة أو المعدات ووسائل العمل المحمولة أو نفايات العمل.

٤- منع أي مصدر لتسرب أو تراكم الزيوت و السوائل و أية مواد زلقة أخرى أو ترك أية معدات أو تجهيزات ميكانيكية على ساحات و ممرات العمل المختلفة أو أية أدراج أو سلالم متصلة بها.

مادة (٥٦)

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية المناسبة لمنع وقوع حوادث العمل وحالات الإجهاد المرتبطة بمختلف الوسائل المستخدمة في انتقال العمال إلى منشآت العمل والوصول إلى الأماكن المحددة لعملهم داخل المنشأة أو موقع العمل بأمان، على أن تشمل الترتيبات المتبعة في هذا الإطار تعليمات السلامة والأمان بشأن:

١- سلامة و أمان المركبات المستخدمة في نقل العمال من أماكن سكنهم إلى منشآت العمل أو مواقع العمل المحددة لهم.

٢- سلامة وأمان السلالم والأدراج والممرات والسقالات ومنصات العمل الثابتة أو المتحركة والمصاعد والسيور الناقلة المتحركة التي تستخدم في الوصول إلى أماكن ومحطات العمل الدائمة أو المؤقتة التي تقع على مستوى سطح العمل أو على مستويات مختلفة الارتفاع عن سطح أرض موقع أو صالة أو محطة العمل.

٣- سلامة وأمان المعدات والتجهيزات المستخدمة لإنجاز العمل تحت سطح المياه بما في ذلك سلامة وأمان غرف الضغط وإزالة الضغط المستخدمة للعمل تحت سطح المياه.

٤- سلامة وأمان المعدات والتجهيزات المستخدمة لنقل العمال للعمل في أماكن مرتفعة أو للعمل داخل أماكن محصورة أو شبه مغلقة.

مادة (٥٧)

وعلى صاحب العمل، الالتزام باختيار واختبار وتسجيل نتائج تقييم سلامة وأمان مختلف التجهيزات المستخدمة لنقل العمال ومواد العمل داخل وخارج المنشأة استناداً إلى تعليمات ومواصفات الأمان الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة وطنياً أو على تعليمات صانع هذه التجهيزات.

مادة (٥٨)

على صاحب العمل التقيد بمواصفات وتعليمات الأمان والسلامة الصحية الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة وتوجيهات مصمم وصانع ومنفذ الإنشاءات الهندسية و الخدمية المساعدة أو أي سلطة وطنية مختصة أخرى، في كل مالم تنص عليه أحكام هذه اللائحة، وفي حال التعارض يؤخذ بما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس الوطنية.

مادة (٥٩)

على صاحب العمل، توفير وتخصيص وتأمين صيانة مختلف المرافق الخدمية التي يتطلبها الاستخدام الشخصي المعتاد للأفراد لديه، على أن توزع ضمن أمكنة العمل بشكل يتلاءم مع طبيعة الاستخدام المخصص لكل منها و خصائص الأنشطة المهنية القائمة في المنشأة وأن يتم إنشاؤها وتزويدها بمختلف التسهيلات المحددة لطبيعة كل

استخدام وبشكل متوافق مع المواصفات والاشتراطات الصحية الكافية على أن تشمل هذه المرافق بشكل خاص:

١- أماكن مخصصة لأداء الصلاة تتوافق مع عدد الأفراد المتوقع استخدامهم لها.

٢- أماكن مخصصة لاستخدام العمال خلال فترات الراحة على أن تتوافق مواصفات هذه الأمكنة مع متطلبات الراحة والصحة التي تفرضها طبيعة العمل و لاسيما العمل في الأنشطة المجهدة والشاقة والخطرة على الصحة.

٣- أماكن مخصصة لتناول الطعام خلال الفترات المخصصة لذلك وتوفير مصادر دائمة لمياه الشرب بكميات ومواصفات صحية ملائمة.

٤- مغاسل وحمامات (دشات) ومواد تنظيف ملائمة للتخلص من مصادر التلوث المرتبط ببيئة العمل.

٥- عدد كاف من المرافق الصحية المزودة بالمراحيض المتصلة بشكل صحي وآمن مع شبكة صرف صحي آمن مع توفير مستلزمات تطهيرها بشكل دائم.

٦- خزائن لألبسة العمال و ألبسة العمل.

مادة (٦٠)

على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الملائمة لتأمين مرافق الخدمات لكل من الرجال والنساء بشكل منفصل.

مادة (٦١)

يلتزم صاحب العمل، عندما لا تسمح ظروف العمل في المنشآت المؤقتة بتوفير المرافق المحددة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة، باتخاذ إجراءات ملائمة للاستفادة من أية مرافق متوفرة في الجوار، أو اتخاذ ترتيبات أخرى مقبولة من وجهة صحية.

مادة (٦٢)

على صاحب العمل الذي تخضع لإشرافه أية منشأة أو نشاط مهني مرتبط باستخدام أو وجود لأي ملوث كيميائي أو فيزيائي أو حيوي يملك القدرة على الانتشار والتأثير الخطر على الصحة أو البيئة عبر استخدام مرافق الخدمات القائمة في منشآته،القيام باتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية الوقائية الملائمة للتأكد من عدم انتقال مصادر التلوث هذه خارج المنشأة عبر الأفراد العاملين لديه مباشرة أو عبر أية ألبسة عمل أو وسائل وقاية شخصية معرضة للتلوث نتيجة استخدام مرافق الخدمات.

(الباب الثاني)
إشتراطات أمان المعدات التكنولوجية

مادة (٦٣)

على صاحب العمل في إطار التزاماته التي تنص عليها أحكام اللائحة في مجال الحماية من الحوادث والإصابات الناجمة عن الآلات و المعدات الميكانيكية الثابتة أو المتحركة ضمن موقع العمل الموضوعة قيد الاستخدام الدائم أو المؤقت أو العرضي، والتي تستند في عملها على أي من مصادر الطاقة الكهربائية أو الغازية أو الوقود الحراري أو تستخدم طاقة الإنسان أو الحيوان، الالتزام باتباع الإجراءات التالية:

١- اختيار الوسائل والمعدات المزودة وفقا لتصميمها بوسائل حماية ثابتة بشكل يمنع أي تداخل خطر بين العمال وأية أجزاء متحركة ذات صلة، تتضمن خطورة أو أية مصادر حاملة للتيار الكهربائي ذي التوتر الأكبر من (٥٠) فولط.

٢- أن يتم تركيب الوسائل والمعدات الثابتة بما يتوافق مع مواصفات الأمان الموصى بها من قبل الصانع على أن تتوافق مع ظروف التشغيل المحدد لها بشكل عملي وألا يشكل هذا التركيب أي مصدر خطورة جديدة لبيئة العمل.

٣- استخدام حواجز حماية ثابتة وفق مواصفات أمان ملائمة لمنع أو الحد من أي تداخل خطر بين العمال وأية أجزاء متحركة حركة مستقيمة أو دائرية أو لامركزية تتضمن خطورة ظاهرة مثل المسننات ونواقل الحركة اللامركزية والجنازير والسيور ومحاور وأذرع نقل الحركة أو أية مصادر أخرى للحركة الميكانيكية.

٤- مراعاة تطبيق أنظمة الحماية المتشابكة في جميع التجهيزات التي تتضمن أجزاء متحركة عالية الخطورة، بحيث تمنع بشكل موثوق أي تداخل خطر بين العمال وأية أجزاء متحركة حركة ميكانيكية خطرة .

٥- تطبيق برنامج مناسب للصيانة الوقائية لمختلف التجهيزات الميكانيكية الخطرة وفق تعليمات و مواصفات الصانع أو أية جهة مخولة أخرى.

مادة (٦٤)

على صاحب العمل الالتزام بمراعاة المعايير التلاؤمية (الايرغونومية) في كل ما يتصل باختيار أو تعديل الوسائل والمعدات الميكانيكية أو تعديل أنظمة وحواجز الحماية الهندسية الخاصة بالحماية من المخاطر الهندسية والميكانيكية والكهربائية.

مادة (٦٥)

تصدر السلطة المختصة التعليمات والمعايير التقنية بشأن اشتراطات تنفيذ أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من هذه اللائحة بالتنسيق مع الهيئة المرجعية للمواصفات والمقاييس الوطنية.

مادة (٦٦)

على صاحب العمل الالتزام بتوفير سلامة الأفراد والعاملين في الوسط البيئي لمحيط الالآت الثابتة مثل آلات التشغيل والتشكيل و القطع والإنتاج، أو الآلات المتحركة مثل الروافع الجسرية والسيور المتحركة والروافع البرجية أو آلات ومعدات ووسائل النقل والتداول الآلي المتحركة داخل صالات العمل مثل الروافع الإطارية، من التداخل الخطر مع نقاط الخطورة في هذه الوسائل أو من سقوط او تطاير المواد الخطرة المرتبطة بها.

مادة (٦٧)

على صاحب العمل الالتزام بتوفير أقصى مستويات الحماية من وقوع حوادث العمل الناجمة عن استخدام معدات القطع الآلية المحمولة يدوياً، والتي تعتمد في حركتها على مصادر طاقة محركة كهربائية أو حرارية أو غازية.

مادة (٦٨)

على صاحب العمل الالتزام بتطبيق معايير إنارة موضعية مناسبة من حيث مستوى شدة الإنارة و التباين الملائم ومنع البهر البصري على جميع نقاط القطع والتشكيل والتداخل الخطر في الأجزاء المتحركة للآلات.

مادة (٦٩)

على صاحب العمل توفير أو تعديل وتهيئة وإدارة مختلف أشكال المعدات والوسائل اليدوية، المستخدمة في تنفيذ الأنشطة المهنية على مستوى المنشأة وفق مواصفات صنع مناسبة لطبيعة الاستخدام وأمان العمل والحد من الحوادث والإجهاد الناجم عن استعمالها المعتاد، ويتم اختيار هذه المعدات استناداً إلى المعايير التلاؤمية (الإيرغونومية).

مادة (٧٠)

على صاحب العمل، اتخاذ كافة الاحتياطات التنظيمية والتقنية الملائمة لحماية العاملين الخاضعين لإشرافه من الأخطار المترتبة عن الاستخدامات المختلفة للتيار الكهربائي على مستوى منشأته على أن تشمل هذه الاحتياطات، ترتيبات وقائية مستقلة بشأن مجالات الحماية التالية:

١- حماية العاملين في ممارسات مهنية مرتبطة بتوليد أو نقل أو تحويل أو توزيع الطاقة الكهربائية التيارية، بمختلف فئاتها المنخفضة والمتوسطة والعالية والعالية جدا.

٢- حماية العاملين في مجال الصيانة الكهربائية والعاملين في وحدات طوارئ الكهرباء.

٣- حماية العاملين في أوساط مهنية تحتوي معدات أو وسائل عمل أو تجهيزات كهربائية موضوعة بشكل دائم أو مؤقت تحت التوتر الكهربائي.

مادة (٧١)

على صاحب العمل الالتزام بتوفير الحماية اللازمة من الحوادث والأخطار المرتبطة بالكهرباء الساكنة الناشئة عن مصادر طبيعية أو مهنية مولدة لها.

مادة (٧٢)

على صاحب العمل الالتزام بتوفير واستخدام نظام حماية متطور وفق المواصفات الوطنية المعتمدة للوقاية من الأخطار الناشئة عن الصواعق والتيارات الكهربائية الشاردة الناجمة عن تقلبات الطقس.

مادة (٧٣)

تصدر السلطة المختصة، قواعد ومعايير وشروط تشغيل الأفراد العاملين مباشرة بممارسات مهنية خطرة من وجهة كهربائية وقواعد وإجراءات الحماية من الأخطار الكهربائية التيارية والساكنة وحماية منشآت العمل من الصواعق.

(الباب الثالث)
إشتراطات الحماية من أخطار عوامل بيئة العمل

مادة (٧٤)

على صاحب العمل تصميم وتعديل بيئة العمل في مختلف المنشآت والمواقع والممارسات المهنية التي تخضع لإدارته بحيث تكون أكثر ملاءمة للقدرات البدنية والعقلية والاجتماعية للعاملين لديه بما يوفر استمرار حفاظهم على سلامتهم وصحتهم وحماية نسلهم، وذلك باتباع مختلف الإجراءات والوسائل التنظيمية والتقنية والصحية الكافية للسيطرة الفعالة على مختلف عوامل بيئة العمل الطبيعية أو الصنعية الخطرة أو التي تتضمن مصدر خطورة فورية أو مزمنة أو مؤجلة، وذلك بجعلها دون حدود الخطر أو التأثير الصحي، على أن تشمل هذه الإجراءات الحماية من المخاطر التالية:

١- مخاطر العوامل الفيزيائية بأشكالها ومصادرها الطبيعية والصنعية المختلفة والتي تتضمن كلاً من الضجة والصوت في مجالاته السمعية وغير السمعية والاهتزازات الميكانيكية والإشعاعات المؤينة وغير المؤينة بما في ذلك مجال إشعاع الليزر وحقول ترددات الطاقة والمجال المغناطيسي وعوامل الإجهاد الحراري والبرودة وفروق الضغط الجوي.

٢- مخاطر المواد الكيميائية بأشكالها ومصادرها الطبيعية والصنعية المختلفة أو نواتج تفككها بما في ذلك نفاياتها الخطرة المؤثرة على سلامة وصحة العمال والوسط البيئي، ومخاطر الحوادث أو الكوارث المهنية والصناعية المرتبطة بها.

٣- مخاطر العوامل الحيوية (البيولوجية) بأشكالها وفئاتها ومصادرها الطبيعيـــة أو الصنعية المختلفة أو المرتبطة بمجالات استخداماتها المهنيـــة والعلمية والطبية.

مادة (٧٥)

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية والصحية الملائمة لتدارك المخاطر الناجمة عن أي خلل في التلاؤم بين عناصر وعوامل بيئة العمل وشروطه وظروفه وبين مقدرات العمال البدنية والعقلية والنفسية.

مادة (٧٦)

تصدر الجهات المختصة تعليمات تفصيلية بشأن أسس الحماية التنظيمية والتقنية والصحية لكل من ملوثات بيئة العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية ونفاياتها السامة والخطرة ومتطلبات التلاؤم والتأقلم والتكيف في العمل، بشكل يتوافق مع معايير سياسات الحماية التي تتضمنها أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧٧)

على صاحب العمل، الذي يستخرج أو يحول أو يركب أو يصنع أو ينقل أو يخزن أو يوزع أو يستورد أو يصدر أو يستخدم أياً من المواد أو العوامل أو النفايات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية الخطرة على الصحة أو البيئة أو التي تشكل تهديداً لوقوع حوادث عمل خطرة أو كوارث صناعية كبرى، أن يتبع مختلف التعليمات والإجراءات الوقائية والتنظيمية الصادرة عن السلطة المختصة بهذا الشأن.

مادة (٧٨)

على صاحب العمل، الذي تعتبر منشأته أو أي أقسام منها منشأة مخاطر كبرى، نتيجة تخزين أو استخدام أو تداول مواد أو عوامل خطرة أو تكنولوجيا عمل تتضمن خطورة كبيرة، التقيد بمختلف اشتراطات وإجراءات الحماية من وقوع حوادث أو كوارث صناعية كبرى، والاستعداد بشكل دائم للاستجابة والتدخل في الحالات الطارئة، وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا المجال من قبل السلطات المختصة.

مادة (٧٩)

على صاحب العمل، الذي يستخدم أو الذي ترتبط طبيعة العمل القائم في منشأته بمواد أو عوامل كيميائية خطرة، اتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية لمنع تعرض عماله وبيئة العمل والبيئة المجاورة

لأية مخاطر مرتبطة بهذه المواد أو بنواتج تحللها أو تفككها أو تراكمها وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنها.

مادة (٨٠)

على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والتقنية الملائمة لمنع وضع أي من المواد أو العوامل الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو التقنيات أو الطرق والممارسات الخطرة المحظورة وفقاً للتشريع الوطني النافذ، في أي من الأنشطة المهنية الخاضعة لإشرافه.

مادة (٨١)

على صاحب العمل إتباع مختلف الإجراءات والتعليمات التقنية المحددة للوقاية خلال استخدام أي من المواد أو العوامل أو الممارسات المهنية الخطرة التي صدر بشأنها تقييداً للاستخدام من قبل السلطة المختصة.

مادة (٨٢)

على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية الملائمة لأجل تسجيل جميع المواد المقيدة الموضوعة قيد الاستخدام و رصد فعاليـــة إجراءات الحماية المطبقة عليها.

مادة (٨٣)

على صاحب العمل إتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والوقائية المنصوص عليها في كل ما يتصل بتوريد أو استخدام أو توزيع أو تصدير جميع المواد والعوامل الخطرة الخاضعة لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم، الصادرة عن السلطة المختصة بهذا المجال.

مادة (٨٤)

تصدر السلطات المختصة تعليمات تفصيلية بشأن أسس وقواعد تصنيف وتعريف وعنونة المواد والنفايات الخطرة، وتصنيف منشآت المخاطر الكبرى وتحديد الكميات العتبية للمواد الخطرة فيها، وحدود التعرض المهني المسموح به للمواد الكيميائية، ونظم الحماية من الأخطار الناجمة عنها.

(الباب الرابع)
إشتراطات الحماية من العوامل الحيوية الخطرة

مادة (٨٥)

تلتزم منشآت العمل، التي تنتج أو تحفظ أو تنقل أو تعالج أو تستخدم أو يتواجد فيها بشكل دائم أو مؤقت أي من العوامل الحيوية أو البيوكيميائية الخطرة على الصحة أو أية نفايات ملوثة بها وفقاً للتصنيف الوطني المعتمدة لهذه العوامل، اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية والصحية الوقائية الملائمة لحماية العاملين لديها من المخاطر المرتبطة بهذه العوامل ومنع نقل أو انتشار التلوث الحيوي ضمن أو خارج بيئة العمل.

مادة (٨٦)

تلتزم منشآت العمل باتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والصحية الوقائية الملائمة لمنع تعرض العاملين لديها للعدوى بأي من العوامل الحيوية الممرضة القابلة للانتشار والعدوى نتيجة تلوث الأوساط المهنية بها بفعل النشاطات البشرية أو النشاطات المهنية ذات الصلة بتربية الحيوان أو تداول أو صناعة منتجاتها أو مخلفاتها.

مادة (٨٧)

تصدر السلطة المختصة، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة تعليمات تفصيلية بشأن الإجراءات التنظيمية والصحية والتقنية والوقائية التي يتوجب على منشآت العمل والجهات ذات العلاقة اتباعها بشأن الحماية من مختلف العوامل الحيوية، تبعاً لفئاتها وخصائص انتشارها وتأثيرها في الأوساط المهنية والبيئية المعرضة لها.

(الباب الخامس)
اشتراطات الحماية من الممارسات المهنية الخطرة

مادة (٨٨)

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية والصحية والتلاؤمية (الإيرغونومية) الملائمة لمنع وقوع حوادث العمل والحد من الإجهاد البدني الناجم عن تداول ونقل مواد ووسائل العمل ومنتجاته، بتطبيق مختلف القواعد التلاؤمية (الإيرغونومية) الصحية في العمل، وتطبيق قواعد الحماية الهندسية الملائمة واتباع الإجراءات الوقائية التالية:

١- اتباع أسلوب المكننة الكاملة في أعمال الدفع والجر بدلاً من العمل اليدوي، أو توفير معدات ووسائل عمل مساعدة، وتدريب العمال على استخدامها بشكل آمن وسليم.

٢- وضع وتنفيذ برنامج تدريب ملائم لجميع العمال الذين ترتبط مهام عملهم بشكل دائم أو عرضي بنقل مواد ذات أوزان حرجة بشأن الطرق الصحيحة والسليمة لرفع ونقل وتداول هذه المواد والأوزان.

٣- توفير متطلبات السلامة الضرورية لممرات حركة نقل وتداول المواد الثقيلة أو الخطرة.

٤- ضمان أمان وسلامة تصميم حاويات نقل وتداول المواد الخطرة وجميع الوسائل المستخدمة في ذلك.

٥- الالتزام بتطبيق معايير الحد الأقصى للأوزان التي يسمح للفرد بتداولها يدوياً، وفقاً للاعتبارات التلاؤمية (الأيرغونومية) المتصلة بالعمر والجنس.

٦- إجراء مراقبة وصيانة وقائية دورية لجميع معدات وتجهيزات نقل الأفراد والمواد الثابتة والمتحركة والتجهيزات المرتبطة بأمان استخدامها وفقاً للاشتراطات المحددة من قبل الصانع والجهة الوطنية المختصة وتسجيل نتاج هذه المراقبة والصيانة بسجلات خاصة.

مادة (٨٩)

تلتزم جميع منشآت العمل، التي تستدعي طبيعة العمل القائم فيها استخدام عمال طوارئ بشكل دائم أو مؤقت للقيام بمهام التدخل في الظروف الطارئة والشاذة، تطبيق اشتراطات لحماية العاملين لديها وفقاً لما يلي:

١- اختيار الأفراد العاملين على أساس توفر المقدرات الفيزيولوجية الملائمة للقيام بكل ممارسة مهنية مطلوبة تبعا للظروف المتوقعة للتعرض خلال العمل.

٢- المراجعة الطبية الدورية الدقيقة لتقدير استمرار ملاءمة المقدرات الفيزيولوجية المطلوبة لطبيعة العمل والتعرض، مع تطبيق دقيق لشرط عامل السن الأدنى والأقصى للعمل في هذه الممارسات.

٣- اختيار واختبار صلاحية معدات الحماية الشخصية النوعية تبعا لخصائص الخطورة وضمان توفير التدريب الكافي على استخدام هذه المعدات مع وضع وتنفيذ برامج تدريب وهمية للتدخل في الحالات الطارئة.

مادة (٩٠)

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات وقائية خاصة وتعزيزها بإجراءات احترازية توفر سرعة وكفاءة التدخل لمعالجة الحالات الطارئة لأي تعرض خطر في جميع الحالات التي يتم فيها تكليف العمال للقيام بممارسات مهنية خطرة دون توفر وسائل وقاية عامة موثوقة وفي جميع الحالات التي لا توفر معدات وتقنيات الحماية الشخصية مستويات حماية كافية، على أن تشمل هذه الترتيبات والإجراءات حالات العمل في الظروف الآتية:

١- العمل داخل أمكنة عمل ملوثة بتراكيز مرتفعة من الملوثات الكيميائية ذات الآثار السمية سريعة التأثير.

٢- العمل داخل أمكنة عمل مغلقة أو شبه مغلقة تنخفض فيها نسبة أوكسجين الهواء عن ١٩ %.

٣- العمل في أمكنة أو بيئة تسيطر فيها الحرارة الإشعاعية بمستويات تزيد عن (٦٠) درجة مئوية.

٤- العمل على أو بالقرب من مصادر غير محمية للتوتر الكهربائي العالي والعالي جداً.

٥- جميع الأنشطة المهنية التي تتم تحت سطح الماء.

مادة (٩١)

يصدر بقرار عن السلطة المختصة الترتيبات والأجراءات التنظيمية والتقنية الوقائية بما في ذلك الإجراءات الاحترازية التي يجب تطبيقها على مختلف الأنشطة والممارسات المهنية التي تنطبق عليها أحكام المادتين (٨٩-٩٠) من هذه اللائحة.

(الباب السادس)
إشتراطات الحماية من أخطار الحرائق و الإنفجارات

مادة (٩٢)

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات التنظيمية و التقنية الملائمة للحماية من أخطار الحرائق والإنفجارات الناجمة عن تخزين و نقل واستخدام وإنتاج و توزيع مختلف المواد الكيميائية الأولية أو الوسيطة أو أية مواد أو منتجات مصنعة أخرى ذات خطورة لجهة قابليتها للإشتعال و/أو الإنفجار و عليه القيام في هذا الإطار بتنفيذ الإجراءات التالية:

١. التقيد بمواصفات أمان تصميم وإنشاء وتحديد مواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار ومنع تعرض مواقع تخزين المواد الخطرة لأي عوامل طبيعية أو صناعية تؤدي إلى حدوث حوادث خطرة.

٢. التقيد باستخدام تقنيات وأساليب نقل وتداول آمنة من وجهة وقائية بشكل موثوق.

٣. التقيد بتطبيق نظام تصنيف وتعريف وعنونة المواد الكيميائية الخطرة بشكل كافٍ للحماية من المخاطر المرتبطة بهذه المواد.

٤. التأكد بشكل مستمر من عدم وجود أية كميات من المواد القابلة للإشتعال و/ أو الانفجار خارج الرقابة أو السيطرة أو في ظروف يمكن أن تشكل مصدراً لخطر الاحتراق أو الاشتعال، والتقيد بحدود الكميات العتبية الموصى بها لتخزين وحفظ المواد الخطرة.

٥. تطبيق نظام كشف و إنذار مسبق وإطفاء آلي مناسب في جميع الأماكن التي تخزن أو تستخدم أو يحتمل أن يتكون فيها أوساط بيئية قابلة للاشتعال والانفجار.

٦. اختيار وتدريب مختلف فئات الأفراد العاملين مع المواد الخطرة لجهة قابليتها للاحتراق و/أو الانفجار بشكل يوفر سلامة التعامل مع هذه المواد وإمكانية التدخل السريع والكافي لمعالجة الحالات الطارئة.

٧. توفير مستلزمات التدخل الطارئ في حوادث الحرائق و الانفجارات وفق المواصفات التقنية المعتمدة للسيطرة على الحرائق تبعاً لخصائص المواد المتوفرة على مستوى منشآت العمل وبكميات وظروف التعرض المتوقع لها.

مادة (٩٣)

تطبق بشأن الحماية من أخطار الغازات المسالة تحت الضغط المستخدمة في العمل جميع الاشتراطات الوقائية المحددة للحماية من المواد الخطرة القابلة للانفجار، بغض النظر عن قابلية هذه الغازات للاشتعال والانفجار.

مادة (٩٤)

تصدر السلطة المختصة الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة وعن استخدام وتداول الغازات المسالة تحت الضغط، في كل ما لم تنص عليه أحكام هذه اللائحة.

(الباب السابع)
إشتراطات رصد و تقييم مخاطر بيئة العمل

مادة (٩٥)

على صاحب العمل، الإلتزام بوضع وتوفير مستلزمات تنفيذ برامج رصد ومراقبة وتقييم بيئي منهجي بشكل ملائم لمتطلبات الإلتزام بأحكام هذه اللائحة لجهة تطبيق معايير حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل والجوار البيئي من الأخطار الناجمة عن الانشطة المهنية القائمة في المنشأة على أن تتوافق هذه البرامج من وجهة عملية مع طبيعة ومواصفات الأخطار القائمة في المنشأة ويجب أن يشمل هذا الإجراء وضع وتنفيذ ما يلي:

١- تطبيق تقنيات رصد بيئي ثابت في مواقع العمل عندما تفرض ظروف التعرض للمخاطر ونظام الحماية تسجيل التبدلات التي يمكن أن تطرأ على مصادر الخطورة بشكل مستمر خلال جميع ساعات العمل المعتادة.

٢- إجراء قياس مباشر للانتشار الخطر من مصادر تكونه مع إجراء مسح فيزيائي وتحديد مستويات الخطر في بيئة العمل ومقارنتها مع حدود ومستويات التعرض المهني المرجعية المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة.

٣- استخدام نظام مراقبة وتقييم شخصي للتعرض للمخاطر النوعية باستخدام تقنيات قياس جرعة التعرض الفردية كلما كان ذلك مطلوبا وممكنا ومقبولا من وجهة وقائية.

٤- إجراء تقييم التعـــرض بالاعتماد على تقنيـــات جمع وتحليل العينات البيئية والحيوية باستخدام تقنيات التحليل و المعايرة الملائمة.

٥- رصد وتقييم انتشار ملوثات بيئة العمل إلى الأوساط البيئية المجاورة و/أو رصد وتقييم تعرض بيئة العمل لمصادر تلوث خارجية، كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة وقائية.

مادة (٩٦)

على صاحب العمل الالتزام بوضع برامج رصد وتقييم بيئي وحيوي خاصة وتنفيذها بشكل منهجي لأجل تقييم التعرض في الحالات والظروف التالية:

١- تقييم تعرض العمال المعرضين لمواد أو عوامل ذات آثار صحية مؤجلة، والتعرض للعوامل المقيدة الاستخدام أو ذات خصائص خطورة نوعية.

٢- تقييم تعرض الأفراد العاملين في ممارسات مهنية شاقة أو خطرة على الصحة و الحياة بما في ذلك تعرض العمال الأكثر استهدافاً للخطر.

٣- تقييم تعرض النساء خلال فترات الحمل والإرضاع لعوامل خطرة مؤثرة على الصحة الإنجابية.

٤- رصد وتقييم آثار العوامل التلاؤمية (الأيرغونومية) على تكيف العمال مع العمل بما في ذلك رصد وتقييم حالة التاقلم والتكيف مع شروط وظروف العمل.

٥- إجراء مراجعة شاملة ورصد وتقييم التبدلات التي تطرأ على بيئة العمل بعد كل حادث عمل خطير أو شاذ.

مادة (٩٧)

في حال قيام جهة أخرى بوضع وتنفيذ برامج الرصد والمراقبة و التقييم البيئي في المنشأة، تلتزم هذه الجهة بتسجيل وتحليل نتائج هذه البرامج وإبلاغ نتائجها إلى الجهة المختصة بخدمات الرصد الحيوي والطبي في المنشأة وإلى الجهة المختصة بتفتيش بيئة العمل كلما كان ذلك مطلوباً.

مادة (٩٨)

على صاحب العمل وفي إطار مسؤولياته بحماية الوسط البيئي المجاور لمنشأته، القيام بوضع وتنفيذ برنامج رصد وتقييم بيئي وحيوي وطبي كلما كان ذلك مطلوبا أو ضرورياً على مختلف عناصر البيئة المجاورة باستخدام المعايير والمستويات البيئية المرجعية المعتمدة من قبل الجهة الوطنية المختصة في هذا المجال.

مادة (٩٩)

تلتزم منشآت العمل التي تستخدم مواد أو عوامل أو تقنيات عمل تشكل مصدراً لحوادث أو مخاطر كبرى على الأفراد العاملين فيها أو على بيئة العمل أو الجوار البيئي، اعتماد نظام آلي مناسب، لرصد و تقييم الظروف والحالات التي تشكل تهديداً خطيراً على السلامة والصحة والإنذار المبكر بها لإتاحة الفرصة لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

مادة (١٠٠)

على صاحب العمل، تكليف جهة مختصة من خارج المنشأة للقيام بمهام الرصد والتقييم البيئي على مستوى منشأته في حال عدم توفر الخبرات أو التقنيات الملائمة للقيام بهذه المهام في منشأته.

مادة (١٠١)

تصدر السلطة المختصة الإجراءات التنظيمية والتقنية المعيارية التي يتوجب على صاحب العمل الالتزام بها لدى وضع وتنفيذ برامج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي لمخاطر العمل تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة.

(الباب الثامن)
إشتراطات السيطرة على أخطار العمل

مادة (١٠٢)

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات التنظيمية والتقنية الملائمة، خلال مراحل التخطيط والتصميم والتنفيذ ومراحل التشغيل التجريبي، لتطبيق كافة الطرق والأساليب الهندسية الفعالة ، للسيطرة على أخطار العمل المتوقعة، بما في ذلك منع تكون أو انتشار المواد والعوامل الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو المادية الأخرى، خارج مصادر تكونها أو وصولها بكميات أو بشروط يمكن أن تحدث خطراً على سلامة أو صحة العاملين مباشرة على هذه المصادر أو العمال المجاورين أو الوسط البيئي.

مادة (١٠٣)

على صاحب العمل، الالتزام بعدم استخدام أية وسائل أو مواد أو اعتماد نظم وطرق عمل تتضمن خطورة صحية أو ذاتية غير قابلة للاحتواء بشكل كافٍ وموثوق من وجهة تقنية وقائية وقابلة للتطبيق العملي، والالتزام بعدم استخدام أو إنتاج أية مواد أو عوامل يرتبط التعرض لها بظهور آثار أو منعكسات صحية غير قابلة للتدخل أو العلاج الطبي بشكل كافٍ .

مادة (١٠٤)

على صاحب العمل الالتزام باتخاذ مختلف الإجراءات الملائمة، للقضاء على المخاطر الناجمة عن العمل أو المرتبطة ببيئته في مصادر تكونها، على أن يشمل ذلك الاختيار الملائم واستبدال المواد والعوامل والآلات والأدوات والتجهيزات وأساليب ونظم العمل الخطرة أو التي تتضمن مصدر خطر على صحة العمال وبيئة العمل أو الجوار البيئي، بمصادر أخرى آمنة بشكل كافٍ أو بمصادر تتضمن مستويات مقبولة للخطر من وجهة صحية ووقائية.

مادة (١٠٥)

على صاحب العمل التأكد خلال مراحل التخطيط للعمل أو اعتماد نظم العمل أو اختيار أدواته ووسائله مراعاة عدم وجود أي تداخل غير آمن بشكل كافٍ بين العمال، وأية مصادر تتضمن خطورة التعرض لحوادث عمل أو أمراض مرتبطة بالعمل.

مادة (١٠٦)

على صاحب العمل، الالتزام بعدم تكليف أي عامل القيام بأية مهام أو ممارسات عمل تتضمن احتمال التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف خطرة مشمولة بأحكام هذه اللائحة قبل اتخاذ إجراءات حماية ملائمة وإجراءات استعداد للتدخل الطارئ كلما كان ذلك ضروريا.

مادة (١٠٧)

على صاحب العمل، تطبيق مبادئ السيطرة العامة والموضعية، تبعاً لكل حالة تستلزم الحماية من الخطر كأساس لنظم الحماية التي يعتمدها للوقاية من مختلف مخاطر العمل.

مادة (١٠٨)

على صاحب العمل القيام في إطار التخطيط لبرامج السيطرة على مخاطر العمل اتباع الإجراءات التنظيمية التالية:

١- استبعاد تشغيل العمال الأكثر استهدافاً للخطر من وجهة صحية في جميع الأنشطة والممارسات المهنية الخطرة أو التي تتضمن خطورة على الصحة.

٢- خفض عدد العمال العاملين في ممارسات مهنية شديدة الخطورة إلى أدنى مستوى ممكن.

٣- خفض زمن العمل إلى أدنى حدٍ ممكن بشكل عملي في جميع الأنشطة والممارسات المهنية شديدة الخطورة على الصحة والحياة وفي جميع الظروف التي لا تتوفر عندها إجراءات سيطرة فعالة وموثوقة لإزالة الخطر.

٤- خفض زمن تشغيل واستخدام المصادر الخطرة إلى أدنى مستوى ممكن بشكل عملي دون الإخلال بمستوى المردود الإنتاجي.

٥- تنفيذ الأنشطة والممارسات الخطرة على الصحة والحياة في أمكنة معزولة عن أقسام العمل التي يتواجد فيها العمال مع تطبيق إجراءات سيطرة ملائمة داخل هذه الأمكنة.

٦- وضع جميع الأنشطة والممارسات والأمكنة التي تتوفر فيها مصادر شديدة الخطورة تحت الرقابة و الإشراف المباشر وحظر دخول الأمكنة التي تتم فيها هذه الأنشطة لغير العاملين فيها.

مادة (١٠٩)

على صاحب العمل الاستناد إلى أحكام هذه اللائحة ونتائج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي والحيوي والطبي وتوجيهات الجهات المختصة بالحماية من عوامل بيئية محددة بما في ذلك مواصفات الصانع لدى وضع واعتماد برامج السيطرة على مخاطر العمل أو تقييم فعاليتها.

مادة (١١٠)

على صاحب العمل، الالتزام بتوفير وتقديم مختلف ألبسة ومعدات وتجهيزات الحماية الشخصية المقررة للحماية من الأخطار التي

يتعرض لها العمال، وإدارتها على نحو سليم، في جميع الحالات التي يتعذر عندها تطبيق نظم حماية عامة، أو في الظروف والحالات التي تتطلب تعزيز الحماية لكفالة منع وقوع تعرض طارئ أو شاذ يتضمن خطراً على الحياة أو الصحة. على أن يتم اختيار هذه الوسائل بمواصفات تتوافق مع طبيعة الخطر ومستوى الحماية المطلوب الوصول إليها.

مادة (١١١)

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ برنامج دوري للصيانة الوقائية يشمل جميع إنشاءات وصالات وأمكنة وأدوات ووسائل وآلات العمل استناداً إلى مواصفات وتوجيهات الصانع أو وفقاً للمعايير المحددة في هذا الإطار من قبل هيئة المواصفات والمقاييس الوطنية.

مادة (١١٢)

على صاحب العمل في إطار التزاماته بحماية عماله من أخطار العمل عدم تكليف أي عامل بممارسة أي نشاط مهني خاضع لإشرافه أو الاستمرار فيه عندما يتضمن خطراً ظاهراً أو مجازفة تشكل تهديداً مباشراً لصحته أو حياته أو سلامة الغير ما لم تتوفر لديه الاشتراطات التالية:

١- المقدرة البدنية والعقلية والنفسية الملائمة لمتطلبات أداء كل عمل من وجهة صحية وقائية، بالاستناد إلى نتائج الفحص الطبي البدئي.

٢- المعرفة والتدريب والخبرة المهنية المؤهلة للقيام بإنجاز العمل بطريقة تتوافق مع متطلبات أداء العمل من وجهة وقائية.

٣- الوعي والتدريب الوقائي الكافي لاتباع وتطبيق قواعد وإجراءات الحماية المحددة لعمله، خلال مراحل الممارسة المهنية المعتادة. والاستجابة الملائمة للحالات والظروف الخطرة التي تطرأ خلال العمل.

(الباب التاسع)
إشتراطات حماية النساء و الأحداث و المعوقين

مادة (١١٣)

على صاحب العمل الإلتزام بعدم تشغيل النساء في أية ظروف أو شروط عمل تؤدي إلى التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية لا تتوافق مع المقدرات الفيزيولوجية للمرأة، أو أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب أو صحة وسلامة الجنين أو الرضيع أو الإخلال بالوظيفة الاجتماعية للمرأة.

مادة (١١٤)

على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأحداث في أية أنشطة مهنية إنتاجية أو تدريبية يمكن أن تقترن بالتعرض لمواد أو عوامل أو إجهاد لا يتوافق مع مقدراتهم الفيزيولوجية والعقلية والنفسية والمعرفية أو أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة على سلامة وصحة نمو وتطور هذه المقدرات. أو تعزز ظهور آثار صحية مؤجلة خطرة على الصحة.

مادة (١١٥)

دون الإخلال بأي امتياز للعمال توفره قوانين العمل. على صاحب العمل في إطار مسؤولياته في حماية وحفظ صحة العاملين الخاضعين لإشرافه، الالتزام بعدم السماح لأي عامل بالعمل في أي ممارسة مهنية شاقة أو خطرة على الحياة أو الصحة عندما لا تتوفر لديه المقدرات الفيزيولوجية والعقلية والنفسية الملائمة لأداء هذه الأعمال بأمان. ووقف استمرار العمل بهذه الممارسة، لدى انخفاض أي من هذه المقدرات بشكل غير قابل للعكس نتيجة أي اعتلال أو إصابة أو مرض أو تقدم في السن.

مادة (١١٦)

دون الإخلال بقواعد تشغيل المعوقين المنصوص عليها وفق أحكام قانون العمل، على صاحب العمل، الالتزام بعدم تكليف المعوق بأي عمل أو ممارسة مهنية لا تتوافق مع المقدرات الفعلية للمعوق لأداء العمل بشكل آمن وصحي وألا يؤثر ذلك على التسبب في وقوع أي خطر على العامل المعوق أو على الغير أو أن يؤدي ذلك إلى الحد من إمكانية تحسن حالته الصحية أو التسبب في تفاقم إعاقته.

مادة (١١٧)

على صاحب العمل، اتخاذ مختلف الترتيبات الملائمة لتكييف الوسط المهني وأدوات ومعدات ووسائل العمل التي يستخدمها العمال المعوقين لأداء العمل، بشكل ملائم لمتطلبات العمل وطبيعة الإعاقة وبشكل يؤمن منع أو الحد من الإجهاد أو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له العامل المعوق خلال العمل.

مادة (١١٨)

تصدر السلطة المختصة، الإجراءات التنظيمية والوقائية التي يتوجب الالتزام بتطبيقها لحماية النساء والأحداث والمعوقين من أخطار العمل.

(الباب العاشر)
إشتراطات خدمات الرعاية الصحية والإسعافية

مادة (١١٩)

على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لتوفير وتقديم مختلف خدمات الرعاية الصحية والطبية الوقائية الأولية بشكل متوافق مع متطلبات بيئة العمل، بشأن حماية وحفظ صحة العاملين الخاضعين لإشرافه من أية اعتلالات أو إصابات أو أمراض تنشأ أو ترتبط بشروط أو ظروف بيئة العمل بما في ذلك التدخل لتدبير جميع الحالات الطارئة.

مادة (١٢٠)

يجب أن تتوافق طبيعة ومستويات الخدمات المشار إليها وفق المادة (١١٩) وطرق تقديمها مع طبيعة وخصائص النشاط الاقتصادي الـذي تزاوله منشآت العمل ومع خصائص مواقعها لجهة تحديد أماكن قيامهـا وعدد العاملين فيها وطبيعة المخاطر التي تنشأ أو ترتبط بها.

مادة (١٢١)

على صاحب العمل ضمان توفير وتقديم مختلف الإجراءات المتصلة بخدمات الرعاية الصحية الوقائية للعمال في مواقع العمل

مباشرة، أو بأقرب مكان من موقع العمل أو وفق ترتيبات إدارية أخرى ملائمة على أن يتم الالتزام بتقديم جميع هذه الخدمات للعمال خلال أوقات العمل المعتادة.

مادة (١٢٢)

تلتزم الجهة الصحية والطبية المكلفة من قبل صاحب العمل بالإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية الوقائية، القيام في إطار تنفيذ عملها انسجاماً مع أحكام هذه اللائحة بالمهام الوقائية التالية:

١- إجراء الفحوص الطبية البدئية للعمال المرشحين للعمل في المنشأة أو العمال الذين يكلفون من قبل صاحب العمل لاحقاً بمهام أو ممارسات عمل تتضمن خطورة التعرض لعوامل أو ظروف مهنية خطرة، وتقديم النصح بشأن توجيه التكليف بالعمل استناداً إلى المعايير والاعتبارات الصحية الوقائية.

٢- وضع وتنفيذ برنامج رعاية صحية يشمل تغطية مختلف الجوانب الوقائية التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة والتي يقع على صاحب العمل مسؤولية الالتزام بتنفيذها.

٣- وضع وتنفيذ برامج صحية موجهة لرعاية وحفظ صحة الأفراد العاملين في مهن شاقة وخطرة على الصحة أو الحياة وفئات عمال الخطر الأكبر أو الأكثر استعداداً للتعرض لمخاطر العمل.

٤- تقديم المشورة لصاحب العمل في كل ما يتصل بتكييف العمل وظروفه وأدواته وأساليب تنفيذه مع مقدرات العمال الصحية والمشاركة في مختلف الجوانب المتصلة بتنمية الوعي الصحي والوقائي عند العمال.

مادة (١٢٣)

على صاحب العمل الالتزام بإجراء المراقبة الصحية الدورية لجميع العمال المعرضين لاحتمال الإصابة بأي من الأمراض المهنية أو الأمراض أو المنعكسات الصحية الأخرى المشمولة بالرعاية الصحية الوقائية وفقاً لطبيعة العمل واستناداً لأحكام هذه اللائحة. على أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

١- وضع وتنفيذ برنامج مراقبة ورصد طبي دوري للكشف المبكر عن حدوث أية تبدلات في الحالة الصحية للعمال أو انحراف صحي يمكن أن يعيق أداء العمل بشكل آمن أو مؤشرات لبداية ظهور منعكسات صحية ناجمة عن العمل بهدف اتخاذ إجراءات وقائية تمنع تفاقمها.

٢- وضع وتنفيذ برنامج رصد خاص لتقييم الحالة الصحية للأفراد المعرضين لعوامل أو مواد ذات خصائص خطورة مميزة أو ذات آثار صحية مؤجلة على أن يشكل هذا البرنامج تقييماً حيوياً

لجميع العاملين في مواد أو عوامل محظورة أو مقيدة الاستخدام أو التي تتطلب ترخيصاً أو موافقة متبعة للاستخدام.

٣- وضع وتنفيذ برنامج تقييم حيوي وطبي فوري وشامل، إثر أي تعرض حاد أو شاذ لمواد أو عوامل تتضمن خصائص خطورة شديدة على الصحة.

مادة (١٢٤)

على صاحب العمل تنظيم وتوفير مختلف مستلزمات خدمات الإسعاف الأولى والتدخل الطبي في الحالات الطارئة والعاجلة في مواقع العمل بشكل يتوافق مع الاحتياجات العملية لتقديم هذه الخدمات مع مستويات الخطورة التي تشكلها الأنشطة القائمة في منشآت ومواقع العمل وطبيعة ونوع وشدة وتكرار وقوع الحالات الطارئة التي تستدعي التدخل العاجل وعدد الأفراد المعرضين لحوادث ذات متطلبات تدخل طارئة، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من توفر خدمات وحدات الطوارئ العامة.

مادة (١٢٥)

تصدر السلطة المختصة المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في الكوادر الطبية والمساعدة العاملة في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية الوقائية وخدمات الإسعاف الأولي والتدخل العاجل وتحديد

المستلزمات التقنية التي يجب توفرها تبعاً لمتطلبات العمل في منشأة العمل وتبعاً لطبيعة المخاطر في كل منشأة.

مادة (١٢٦)

على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والتقنية الملائمة لتسجيل وحفظ نتائج الفحوص والاختبارات والرصد الحيوي والطبي البدئي والدوري والحالات الطارئة، بما في ذلك تسجيل وحفظ نتائج الاختبارات السريرية والمخبرية والشعاعية. وتدبير حالات الإسعاف الطبي والتدخل الطارئ التي تتم على مستوى منشأته وفقاً للأسس المعتمدة في هذا المجال.

مادة (١٢٧)

على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية الملائمة لتنظيم أمان تداول مختلف المعلومات والبيانات الطبية التي تتوفر لديه بما في ذلك نتائج الرصد الطبي والحيوي التي تجرى للعاملين والحفاظ على سريتها وفقاً لقواعد وأدبيات السلوك الطبي.

مادة (١٢٨)

تلتزم الجهة الطبية المكلفة بإجراء المراقبة والرصد الحيوي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية، إخطار صاحب العمل بنتائج هذه المراقبة الدورية، وعن الحالات المكتشفة أو المشتبه

بها حسب الأحوال وعلى صاحب العمل إبلاغ الجهة المختصة بهذه النتائج وفق نظام الإبلاغ المعتمد.

مادة (١٢٩)

تصدر السلطات الوطنية المختصة الاشتراطات اللازمة لتوفير وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية الوقائية والضوابط المتعلقة بتشكيل اللجان الطبية واختصاصاتها وقواعد إجراء الفحوص الطبية البدئية والدورية والإجراءات الوقائية الأخرى التي تنص أحكام هذه اللائحة على قيامها على مستوى منشآت العمل.

مادة (١٣٠)

تحدد السلطة المختصة الأمراض المهنية المعتمدة من وجهة قانونية وصحية وكذلك الأمراض والمنعكسات الصحية المرتبطة بالعمل، والتي تنجم عن التعرض لمواد أو عوامل أو ممارسات مهنية خطرة أوالمرتبطة بظروف وبيئة العمل والتي تشملها أحكام هذه اللائحة، على أن تتوافق مع طبيعة التعرضات المهنية القائمة بشكل فعلي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

(الفصل الثالث)

أحكـــــام ختاميـــة

(الفصل الثالث)
أحكـــــام ختاميـــة

مادة (١٣١)

على صاحب العمل القيام في اطار تنفيذ التزاماته وفق أحكام هذه اللائحة بالعمل على اعتماد واستخدام نظام خاص لإدارة مختلف المعلومات والبيانات والسجلات المتصلة بحماية بيئة العمل والبيئة المجاورة، وتحليلها وحفظها على أن يتوافق هذا النظام مع المعايير والترتيبات المحددة من قبل السلطات الوطنية المختصة. على أن يشمل هذا النظام على وجه الخصوص، تسجيل وحفظ وتحليل وعرض وإبلاغ المعلومات والبيانات التالية:

١- البيانات المتصلة بحصر وتسجيل حركة المواد والعوامل والنفايات الخطرة التي تستوجب الاتفاقيات الدولية المصدقة تسجيلها وبيان مجالات استخدامها أو تدبيرها.

٢- البيانات المتصلة بالمواد والمركبات العضوية الثابتة والمواد الأخرى التي يتطلب استخدامها تصريحاً أو موافقة مسبقة للاستخدام.

٣- البيانات المتصلة بتداول واستخدام المواد والعوامل المحظورة أو المقيدة وفقاً للمعايير الوطنية الصادرة عن سلطة وطنية مختصة.

٤- الاستثناءات الممنوحة لأجل مواد أو عوامل أو وسائل ونظم وممارسات عمل خطرة خاضعة للحظر أو التقييد من قبل سلطة وطنية مختصة.

٥- البيانات المتصلة بحصر وتسجيل المواد والعوامل والتقنيات ونظم العمل التي تشكل مصدراً لوقوع حوادث أو كوارث صناعية كبرى.

٦- البيانات الخاصة بحصر وتصنيف منشآت المخاطر الصناعية الكبرى بما في ذلك بيانات عن الحوادث الفعلية والحوادث التي كادت أن تقع فيها.

٧- البيانات المتصلة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل الناشئة عن مختلف الأنشطة المهنية في منشآت العمل.

٨- البيانات المتصلة بنتائج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي والحيوي والطبي الذي يجري في إطار مراقبة الالتزام بحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل والبيئة المجاورة.

٩- البيانات الخاصة ببرامج التمنيع الصحي ضد العوامل الحيوية الخطرة من وجهة صحية ووبائية.

١٠- البيانات الخاصة بنتائج قياس جرعات التعرض الشخصية للعوامل الخطرة التي تستوجب المعايير الوطنية تسجيلها وحفظها.

مادة (١٣٢)

على صاحب العمل الالتزام بضمان عدم استخدام المعلومات البيئية والصحية والطبية التي تتوفر لديه خارج إطار الدراسات والأبحاث والأنشطة الأخرى التي تتم في إطار الأنشطة المتصلة بخدمات حماية وحفظ العمال وبيئة العمل.

مادة (١٣٣)

يحق لصاحب العمل اتخاذ الترتيبات التي يعتقد أنها مطلوبة للمحافظة على سرية مختلف المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أو الصناعي التي تخص أنشطته المهنية.

مادة (١٣٤)

على صاحب العمل الالتزام بتقديم مختلف المعلومات المتوفرة لديه، للجهات المختصة ذات العلاقة بما في ذلك المعلومات ذات الطابع السري في جميع الحالات التي يكون لهذه المعلومات أهمية خاصة من

وجهة وقائية وفي جميع الحالات الطارئة والعاجلة التي تستوجب تدخلاً سريعاً للحد من خطر داهم أو منع تفاقمه.

مادة (١٣٥)

تحدد السلطة الوطنية المختصة، طبيعة المعلومات التي يتوجب تسجيلها والإبلاغ عنها وفقاً للمادة (١٣١) والفترات الزمنية الدنيا لحفظها والجهات المخولة بالإطلاع عليها حسب الحال.

مادة (١٣٦)

تحدد السلطة الوطنية المختصة الاشتراطات والمواصفات المطلوبة لتوفير السكن المناسب للعمال.

مادة (١٣٧)

تعتبر أحكام الاتفاقيات العربية والدولية الصادرة عن هيئات ومنظمات متخصصة في مجالات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل والبيئة العامة والمصادق عليها وغير المشمولة بأحكام هذه اللائحة، جزءاً مكملاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣٨)

تعتبر الأحكام القانونية والقرارات التنفيذية بما في ذلك المواصفات التقنية بشأن حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل والبيئة المجاورة من مصادر الخطورة الناشئة أو المرتبطة ببيئة العمل والبيئة العامة، والصادرة عن السلطات الوطنية المختصة جزءاً مكملاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣٩)

مع عدم الإخلال بمستويات الحماية التي توفرها أحكام هذه اللائحة، تعتبر المواصفات القياسية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، والمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الوطنية المختصة من المصادر المرجعية للحماية من أخطار العمل، في كل مالم تنص عليه أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة في إطارها.

مادة (١٤٠)

على السلطات المختصة اتخاذ ترتيبات ملائمة وكافية لضمان قيام كل من يصمم – يصنع – يركب – يجهز – يورد – ينقل أي من منشآت أو أمكنة أو مواد أو معدات أو وسائل العمل أو أية تجهيزات أو نظم توضع قيد الاستخدام المهني، بتوفير وتقديم ما يلي:

١. معلومات كافية وملائمة بشأن المخاطر الصحية والبيئية المرتبطة بها.

٢. طرق مراقبة ومراجعة وتقييم المخاطر المرتبطة بها.

٣. الإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها في ظروف التشغيل المعتاد وفي حالات الطوارئ المرتبطة باستخداماتها.

٤. طرق التخلص من نفاياتها الخطرة والسامة.

٥. إمكانية الحصول على معلومات كافية وبسرعة ملائمة خلال الحوادث الطارئة والخطيرة المرتبطة بها.

٦. المواصفات المعيارية المرجعية التي يستند إليها في تصميم ومراجعة المخاطر.

مادة (١٤١)

يجوز لصاحب العمل، وبعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، تضمين لوائح العمل الداخلية الصادرة على مستوى منشأته بنوداً خاصة بمنح مكافآت تشجيعية (معنوية و/أو مادية) للعمال الذين يساهمون بشكل متميز بتطبيق أمثل لاشتراطات الحماية من الأخطار التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة، وفرض العقوبات والجزاءات(معنوية و/أو مالية) على العمال في الحالات والظروف التي يكون لسلوكهم آثار خطرة على سلامتهم أو صحتهم أو سلامة بيئة العمل أو سلامة وصحة الغير ووفقاً للائحة الجزاءات بعد التثبت من صحة ذلك وفقاً لتشريعات العمل الوطنية النافذة.

مادة (١٤٢)

تعمل اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية على ضمان الانسجام و التوافق بين مختلف المعايير و الأحكام التشريعية بما في ذلك القرارت التنفيذية التي تصدر على المستوى الوطني, بشأن حماية و حفظ صحة العمال و بيئة العمل و البيئة العامة و بين مبادئ و أهداف السياسات المعتمدة في هذا المجال على المستوى الوطني و/أو على مستوى دول مجلس التعاون.

مادة (١٤٣)

انسجاماً مع مبادئ ومعايير السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية وأحكام هذه اللائحة. يلحق بهذه اللائحة الاسترشادية، مشاريع قرارات تنفيذية نموذجية موحدة بشأن المسائل العلمية والصحية والتقنية التي يتوجب توضيحها من وجهة عملية، بهدف الاسترشاد بها من قبل الدول الأعضاء في مجال إصدار القرارات واللوائح والجداول الوطنية المتعلقة بمواد وأحكام هذه اللائحة وتوجيه الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجالات حماية بيئة العمل و البيئة العامة من المخاطر المهنية.

مادة (١٤٤)

يعاد النظر في أحكام هذه اللائحة بشكل دوري، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالـدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالـدول العربية الخليجية –١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعايـة الطفولة – مايو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية فـي الدول العربية الخليجية – يونيو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لـدور الرعـاية الاجتماعية بالـدول العربية الخليجية – فبراير ١٩٨٨. ((نافد))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعيـة بالـدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحـد للأحكـام المتماثلة في قوانين وأنظمـة العمـل بالـدول العـربية الخليجيـة – أبريـل ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطـوير إحصاءات العمـل بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطويـر) – مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشـتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشـؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠. ((نافد))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقـرارات مجلـس وزراء العمـل والشؤون الاجتماعية بالدول العربيـة الخليجيـة – الدورة التأسيسية– الـدورة العاشـرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/١٩٧٨ -١٩٩٠ م- (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشـتركة للسـلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية– أكتوبر ١٩٩٣.

((نافد))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية – يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية – مارس ١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية – مايو ١٩٩٧. ((نافد))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدّلة) – مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل – يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة – أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) – سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية – الدورة السادسة عشرة – نوفمبر ١٩٩٩ .

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية– سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس- سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ٢٠٠٦.

رقم الإيداع في المكتبة العامة
[د.ع. ٢٠٠٧/٦١١٣م

رقم الناشر الدولي
ISBN ٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-١٦-٤